جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ضمانات الموازنة بين الحريات العامة وسلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطلبة:
- بوعرابة ريان
- عبد اللطيف عبد الرؤوف

إشراف الاستاذ:
د.خرشف فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الإســـم واللـــقـــب	المـــؤسـسة	الصـفـة
د. غياطو الطاهر	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
د. خرشف فاطمة	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
د. سيحاوي حبيبة	جامعة يحي فارس بالمدية	عضوا مناقشا

تاريخ المناقشة: 18- 06- 2025

السنة الجامعية : 2024 - 2025

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات.

نحمده حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، ونسأله أن يبارك هذا الجهد، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

ولا يسعني إلا أن أعبّر عن بالغ امتناني ووافر اعتزازي بالأستاذة الفاضلة، الدكتورة خرشف فاطمة لما بذلته من دعم علمي، وتوجيهات رصينة، كان لها الأثر البالغ في مسار هذا العمل، سائلًا المولى عزّ وجل أن يجعل ما قدّمته في ميزان حسناتها، ويجزيها عني خير الجزاء.

كما أتقدّم بجزيل الشكر وعميق التقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، على رأسهم الأستاذ الدكتور غياطو الطاهر، والدكتورة الفاضلة سيحاوي حبيبة، لما تفضّلوا به من وقت ثمين، وجهود مشكورة، وملاحظات بنّاءة ساهمت في تعزيز محتوى هذا العمل والارتقاء بمستواه العلمي.

كما لا يفوتني أن أعبّر عن امتناني العميق لكل من كانت له يد في توجيهي، سواء بكلمة، أو دعم، أو نصيحة صادقة، ممن ساندوني خلال إعداد هذا العمل، وكانوا سببًا في مضيّي قُدمًا نحو إتمامه.

وفي الختام، أسأل الله أن يجعل هذا العمل نافعًا، وأن يتقبله بقبول حسن، وأن يجعله لبنة في بناء العلم، وخطوة في سبيل خدمة المعرفة والحق.

وأقتبس في الختام قول النبي صلى الله عليه وسلم:

"من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهّل الله له به طريقًا إلى الجنة."

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تُنال الغايات،
وبه أستعين، وعليه أتوكل، وله الحمد في الأولى والآخرة

إلى من كانا بعد الله سببًا في وجودي، وسرّ نجاحي ووقوفي

إلى أبي، الرجل الذي علّمني أن العمل عبادة، وأن العزيمة لا تعرف المستحيل،
وإلى أمي، نبع الدعاء ورفيقة السجود، صاحبة القلب الذي وسِع همومي وأحلامي معًا،

إلى إخوتي الأعزاء، الذين شاركوني الأفراح وتحملوا معي المتاعب، وكانوا دومًا الحضن الدافئ والدعم الصادق.

إلى صديقي الغالي محمد، الذي أبعدته الظروف عن حضور هذه اللحظة، لكنه ظل حاضرًا بروحه وبدعواته.

وإلى الصديق الصادق عبد القادر، الذي تقاسم معي الجهد والآمال.

إلى كل من أحببتهم فكانوا لي خير معين، وكل من ذكرناهم ومن لم نغفل عنهم في القلب والدعاء.

أهدي هذا العمل المتواضع، راجيًا من الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وبدايةً لرحلة علم لا تنتهي.

ريان

إهداء

إلى من كانا لي بعد الله خير سند،
إلى من غرسا فيّ حب العلم، وسهرا لأجلي الليالي،
إلى والديّ العزيزين، تاج رأسي ونبع عطائي...
أهديكما ثمرة هذا الجهد، عرفانًا وتقديرًا، ووفاءً لا توفيه الكلمات.

إلى إخوتي الأعزاء، من كانوا دومًا الداعم الصامت، واليد التي تمتد حين أضعف،
أهديكم هذا الإنجاز، تقديرًا لكل لحظة كنتم فيها إلى جانبي.

إلى أختي الصغيرة، نبع البراءة والبهجة،
أهديك هذا العمل ليكون دافعًا لكِ في طريق النجاح والعلم.

وإلى أصدقائي المقرّبين،
رفاق الدرب، ومصدر الطمأنينة في أوقات التوتر،
لكم مني كل الود، وأهديكم جزءًا من هذا النجاح، فهو لم يكن ليكتمل لولا وقوفكم الصادق إلى جانبي.

عبد الرؤوف

مقدمة

مقدمة:

مر الصراع الأبدي بين السلطة والحرية بمراحل تاريخية مختلفة تباينت فيها غلبة كل منهما على الأخرى وأصبح تقدم الدول اليوم يقاس بمدى ديمقراطية وحماية تلك الدول لحقوق الإنسان وحرياته وكذا توفير الضمانات الكفيلة لممارسة تلك الحريات.

كما عرفت الدولة تحولات كبرى أدت إلى توسيع ملموس لمسؤولياتها التي تعدت الحفاظ على التوازنات الكبرى وآخذة على عاتقها الحماية الاجتماعية، الأمر الذي كرس بروز صورة جديدة للدولة كمتكفل بتلك المهمة، ولها من الإمكانيات ما يؤهلها لتلك المتطلبات ويشكل الضبط الإداري أهمها والذي بواسطته تتمكن الدولة من الحفاظ على النظام العام وإعادة الأمور إلى نصابها والذي يؤثر مباشرة على الحريات العامة.

يُعد موضوع الحريات العامة من الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي حديث، إذ يُجسد جوهر العلاقة بين الفرد والدولة، ويعبّر عن مدى احترام السلطة العامة لحقوق الإنسان في بعدها الجماعي والفردي. وتكمن أهمية الحريات العامة في كونها ضمانة لكرامة الإنسان، ومجالًا حيويًا لتفعيل المشاركة السياسية والاجتماعية، ما يجعل صونها واحترامها معيارًا جوهريًا لشرعية الدولة ومشروعيتها غير أن هذه الحريات، وعلى الرغم من تكريسها في الدساتير الوطنية والمعاهدات الدولية، لا تمارس على إطلاقها، بل تخضع لقيود تمارسها الدولة في إطار ما يُعرف بـ سلطات الضبط الإداري

فالضبط الإداري، بوصفه وظيفة وقائية، يُمارَس بهدف حماية النظام العام بمختلف عناصره والمتمثلة في الأمن، والصحة، والسكينة العامة. وهو من الوسائل الأساسية التي تلجأ إليها الإدارة للحفاظ على استقرار المجتمع ومنع كل ما من شأنه تهديد النظام العام. إلا أن هذا الدور، رغم ضرورته، قد يكون له تأثير مباشر على الحريات العامة، التي تُعد من الركائز الأساسية في النظام القانوني الحديث، والمكرّسة بموجب دساتير الدول والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

فدولة القانون هي التي تخضع فيها جميع السلطات والهيئات العمومية لمصادر النظام القانوني السائد في الدولة أي لمبدأ الشرعية وذلك في كل ما تقوم به وما تصدره من أعمال وتصرفات، فالمطلوب منها في الظروف العادية هو الخضوع لمبدأ الشرعية لتحقيق اهدافها بمعني حماية الحقوق والحريات وتحقيق مصلحة الدولة، لكن إذا ما تغيرت الظروف وتهددت المصالح الحيوية والعليا للدولة يصبح من الضروري

التخلي والخروج مؤقتا وبشكل استثنائي عن تطبيق أحكام دولة القانون ومبدأ الشرعية بالقدر اللازم لدرء المخاطر بمعنى أخر المساس بحقوق الانسان وحرياته من أجل مواجهة الظرف الاستثنائي.

ورغم كون مبدأ الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية أضحى أمرا مسلما به في ظل دولة القانون؛ فإن الدولة اختلفت في تحديد الجهة القضائية المخول لها مهمة ممارسة تلك الرقابة

فالدول التي انتهجت نظام القضاء الموحد مثل إنجلترا أسندت مهمة الرقابة على أعمال السلطات الإدارية لرقابة القضاء العادي؛ شأنها شأن الأفراد العاديين؛ ومن جهة أخرى هناك دول تبنت نظام القضاء المزدوج كفرنسا والجزائر التي أسندت مهمة الرقابة للقضاء الإداري كجهة قضائية مستقلة عن القضاء العادي فهذه الرقابة تعتبر إحدى الآليات المقررة لحماية الحقوق والحريات العامة

وقد تناولنا في هذه الدراسة الجوانب النظرية والوظيفية لمفهومي الحريات العامة والضبط الإداري، من خلال محاولة فهم طبيعتهما القانونية، وتحليل العلاقة المعقدة والمتشابكة بينهما، في ظل ما تفرضه الحاجة لحماية النظام العام من جهة، وضمان ممارسة الأفراد لحرياتهم من جهة أخرى

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يعكس أحد أبرز التحديات في النظم القانونية الحديثة، وهي كيفية تنظيم الحريات دون خنقها، وضبط النظام دون التحول إلى سلطة مستبدة. كما أن راهنيه هذا الموضوع تتأكد في ظل التحولات السياسية والأمنية والصحية التي تشهدها المجتمعات، والتي تُبرز الحاجة إلى فهم دقيق لكيفية ممارسة الإدارة لصلاحياتها ضمن حدود القانون.

وقد دفعتنا جملة من الدوافع الذاتية والموضوعية إلى اختيار هذا الموضوع وهي الرغبة في التعمق في أحد محاور القانون الإداري الحديث، لما له من ارتباط وثيق بواقع حياة الأفراد اليومية، وتعدد مجالات تطبيقه والرغبة في تعميق الفهم القانوني المتعلق بالحريات العامة وسلطات الضبط الإداري، خاصة في النظام القانوني الجزائري الذي يتسم بخصوصية مزدوجة بين المرجعية الوضعية الفرنسية والتشريعية الإسلامية.

تسليط الضوء على آليات الضبط الإداري وحدوده، وتحليل أثرها على الحريات العامة في ظل النصوص القانونية الوطنية والمعايير الدولية والحاجة العلمية إلى تحليل الإطار النظري والعملي المنظم لسلطات الضبط الإداري، خصوصًا في الأنظمة ذات الطابع المختلط كما هو الحال في الجزائر، التي تجمع بين مرجعية القانون الإداري الفرنسي والخصوصية الدستورية المحلية.

كذلك غياب وعي قانوني كافٍ لدى المواطنين حول حدود تدخل الإدارة في حياتهم العامة، وهو ما يفتح المجال أحيانًا لممارسات تعسفية.

وقد واجهتنا خلال هذه الدراسة جملة من الصعوبات، نذكر منها، تشابه المراجع في الطرح والمضمون، مما حدّ من تنوع الأفكار وصعّب عملية الإثراء العلمي، تكرار المواضيع والعناوين المرتبطة بالموضوع، مما تطلّب مجهودًا مضاعفًا في الصياغة والتفرد في التناول.

وترمي هذه الدراسة إلى تحقيق أهداف علمية وعملية، أبرزها محاولة استكشاف الضمانات القانونية الكفيلة بحماية الحريات العامة من تعسف سلطات الضبط الإداري، وبيان كيف يمكن للإدارة أن تُمارس سلطاتها ضمن إطار من المشروعية، خاصة في الأوقات التي تتسع فيها هذه السلطات، مثل فترات الأزمات أو الظروف الاستثنائية.

إشكالية الموضوع تتمحور حول ضمانات الموازنة بين الحريات العامة وسلطات الضبط الاداري في التشريع الجزائري وعليه، **ما مدى قدرة الضمانات القانونية والقضائية في المحافظة على الحقوق والحريات في ظل القيود والإجراءات التي تفرضها سلطات الظبط الإداري؟**

ومن خلال الإشكالية الرئيسية التالية نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية.

كيف يؤثر الضبط الإداري على الحريات العامة؟

ما هي الضمانات القانونية والقضائية الكفيلة بحمايتها؟

وما مدى مشروعية توسع سلطات الضبط الإداري خلال الظروف الاستثنائية؟

وفي اجابتنا على اشكاليتنا، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي في معالجة المفاهيم الأساسية المرتبطة بالحريات العامة وسلطات الضبط الإداري، من خلال تحليل النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة، وبيان أوجه التفاعل والتأثير المتبادل بين الحرية والسلطة.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين نظريين عُولج كل واحد منهما بطريقة تحليلية منهجية تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والتنظيمي للموضوع، حيث تم التركيز على مفهوم لحريات العامة والضبط الإداري من حيث التعريف، الأنواع، والهيئات والوسائل القانونية، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين، خصصنا كل واحد منهما لدراسة أحد المفهومين على حدة، وتم في كل مبحث تناول جانبين أساسيين عبر مطلبين، بغرض توضيح الخلفية النظرية التي تقوم عليها العلاقة بين الحرية والسلطة أما في الفصل الثاني،

فقد خُصص لدراسة حدود سلطات الضبط الإداري في مواجهة الحريات العامة، سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية، وقد تم ذلك أيضًا من خلال مبحثين ومطلبين لكل مبحث، الأول تطرقنا فيه لحدود السلطة الإدارية في الحالات العادية، والثاني لبيان مدى اتساع هذه السلطات في الحالات غير العادية، مع بيان الضمانات والرقابة القضائية المقررة لتحقيق التوازن المطلوب لنخرج في الأخير بخاتمة مضمونها نتائج دراستنا وكذا جملة من الاقتراحات.

إن موضوع ضمانات الموازنة بين الحريات العامة وسلطات الضبط الاداري وتحديدا في الجزائر لم يعطي القدر الكافي من الدراسة بالرغم من أهمية هذا الموضوع، فجل الدراسات التي تناولت الضبط الإداري والحريات العامة ركزت إما على الحريات العامة فقط دون التطرق لسلطات الضبط الاداري او العكس، ورغم تلك الدراسات التي جمعت بين الظروف العادية والظروف الاستثنائية نجدها تعالج الحريات في الظروف الاستثنائية بشكل أكبر.

فهناك من الدراسات الجامعية التي حصلنا عليها والتي كان تركيز الباحث فيها على ضمانة واحدة من ضمانات الحريات في مواجهة سلطات الضبط الإداري، وهي الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري غير أنها ركزت على الظروف العادية فقط، كما حصلت على بعض الدراسات والتي عالجت جوانب من موضوع دراستي.

التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر- للباحثة مقدود مسعودة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2017/2016.

تأثير سلطات الضبط الاداري على الحريات العامة للباحثين سحنين سفيان، و ياحي يوسف، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر دولة ومؤسسات، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية ،2019/2018.

الضبط الإداري بين تحقيق النظام العام وتقييد الحريات العامة، للباحث بوكرالفة حوسين، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم،2021/2020 .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للحريات العامة وسلطات الضبط الإداري

تمهيد:

يُعدّ موضوع الحريات العامة وسلطات الضبط الإداري من أهم المواضيع التي تشغل الفكر القانوني والإداري المعاصر، لما له من صلة مباشرة بمبدأ سيادة القانون، وضمان كرامة الإنسان، وتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن والنظام من جهة، وحقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى.

فالحريات العامة، بوصفها حقوقًا معترفًا بها قانونًا ودستوريًا، تُمثّل حجر الزاوية في الدولة الحديثة، لما تُجسده من قيم العدالة والمساواة والكرامة الإنسانية، غير أن هذه الحريات لا يمكن أن تُمارس بشكل مطلق، بل ينبغي أن تخضع لتنظيم قانوني يضمن عدم انحرافها إلى الفوضى أو المساس بالنظام العام.

ومن هنا تبرز أهمية الضبط الإداري، باعتباره الوسيلة القانونية والإدارية التي تمارس من خلالها الدولة سلطة تنظيم الحريات، وحماية النظام العام بأبعاده التقليدية (الأمن، الصحة، السكينة)، والحديثة (كرامة الإنسان، الجمالية، البيئة...). ويهدف هذا الفصل إلى تأصيل المفاهيم المرتبطة بالحريات العامة والضبط الإداري، من خلال استعراض تعاريفها، وتمييزها عن المصطلحات المشابهة، وتحليل طبيعتها القانونية والوظيفية، بما يُمهّد لفهم دقيق للعلاقة بين الحرية والضبط في إطار دولة القانون.

ولهذا الغرض، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم الحريات العامة، من حيث التعريف، الخصائص، التمييز عن الحقوق، وأنواعها الأساسية والفكرية، اما المبحث الثاني يتناول مفهوم الضبط الإداري، من حيث التعريف، الطبيعة القانونية، التمييز عن الضبط القضائي والاقتصادي، أهدافه، وهيئاته على المستوى المركزي والمحلي.

المبحث الأول: مفهوم الحريات العامة

يتباين تعريف الحرية تبعا للسياقات الزمنية والمكانية والمنظومات الفكرية، مما يجعل حصرها في مفهوم جامد أمرا بالغ التعقيد ومع ذلك يمكن استخلاص جوهرها الإنساني عبر استقراء التعاريف المتعددة التي قدمها الفلاسفة والفقهاء، مع الأخذ في الاعتبار ان هذه التعاريف تضل محكومة بالأطر الفلسفية والحضارية التي نشأت فيها كما يتطلب الفهم الشامل للحريات العامة وربطها بمجالات تطبيقها العملية في الحياة المجتمعية.

المطلب الأول: تعريف الحريات العامة وتمييزها عن بعض المصطلحات

تتسم الحريات العامة بكونها مفهوما مرنا يتأثر بالسياقات الزمانية والمكانية والمنظومات الفكرية، مما يجعل تحديد تعريفا جامدا لها تحديا كبيرا، ومع ذلك يمكن استيعاب جوهرها من خلال استعراض المحاولات الفقهية والفلسفية لتحديدها، مع التركيز على الفروق بينهما وبين المصطلحات المتشابهة مثل الحقوق والحريات الخاصة.

الفرع الأول: تعريف الحريات العامة

عرف الفقهاء الحريات العامة لغة واصطلاحا ونظرا لاختلاف التعاريف سنتطرق لتعريفها فقهيا وقانونيا.

اولا: التعريف اللغوي للحريات العامة

الحرُّ - بضم الحاء - هو نقيض العبد، وجمعه: أحرار وحرار، والحرة نقيض الأمة. ويُقال: حرّره، أي أعتقه، والمحرَّر هو الذي جُعل حرًّا بعد أن كان عبدًا.[1]

كما يُطلق لفظ "الحر" على الفعل الحسن، ومنه قولهم: "فعلٌ حرّ"، أي فعلٌ كريم أو شريف. ويُقال: "تحرير الكتابة"، أي إقامة حروفها وإصلاح ما سقط منها، و"تحرير الحساب"، أي ضبطه وتسويته على وجه الدقة أما "حرية الإرادة" فهي تعني حرية الاختيار، أي قدرة الإنسان على التصرف بما تمليه عليه إرادته العاقلة، شريطة ألّا يُلحق الضرر بالغير.

(1) - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء الثامن والعشرين، ص 829.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحريات العامة

ليست الحرية مجرد مسألة نظرية يثيرها العقل الإنساني في معزل عن الواقع، بل هي عملية وجودية متجذّرة في صميم الكيان الإنساني. فالبحث في مسائل الحرية هو في جوهره بحث في مختلف أبعاد الوجود الإنساني، من الذات والقيم، إلى الفكر والمجتمع والسياسة. إنها ليست مجرد حالة أو وضعية قانونية، بل تجربة روحية وجودية تعكس قدرة الإنسان على تحرير ذاته، والانعتاق من كل ما يكبّل إرادته،[1] أي أنها عملية روحية تعبر عن مقدرتنا على تحرير ذواتنا، إذ ليس من السهل ممارستها بالفعل أو التخلي عنها، لأن حريتنا كما يقول سارتر " هي الشيء الوحيد الذي ليس لنا الحرية في أن تتخلى عنه".

وقد حاول العديد من الفلاسفة والمفكرين والفقهاء الإحاطة بمفهوم الحرية وتعريفه من زوايا متعددة، نظرًا لتشابك هذا المفهوم وتداخله مع مختلف أبعاد الوجود الإنساني. فهذا الفيلسوف الفرنسي أندريه لالاند، في معجمه الشهير *"المعجم الفني والنقدي للمصطلحات الفلسفية* (Vocabulaire Technique et Critique de la Philosophie)"، يعرض لمفهوم الحرية من زوايا متعددة، مبيّنًا أنه ليس مفهومًا واحدًا بل منظومة مفاهيم ترتبط بالإرادة، والاختيار، والمسؤولية، والاستقلال عن الإكراه.

1: المعنى البسيط للحريات العامة

وفي أبسط معانيها، تُفهم الحرية بوصفها تلك الحالة التي يستطيع فيها الإنسان أن يفعل ما يريده، لا ما يُراد له من قِبل الآخرين، أي إنها تتجسد في غياب الإرغام الخارجي، وتمكين الفرد من اتخاذ قراراته بحرية واستقلال[2].

2: المعنى العام للحريات العامة

الحرية هي "حالة الشخص الذي يفعل ما يريد وليس ما يريده شخص آخر عنه، إنها عباب الإكراه الخارجي"[3]، هذا التعريف يصور الحرية وكأنها سلطة تقرير ذاتي بموجبها يختار الإنسان بنفسه ملوكه الشخصي، ولا يخضع في ذلك لأي تأثير أو ضغط خارجي، كما يشير إلى الاستقلالية العالمية للفرد عن الجماعة وكأنه ليس جزء من هذه الجماعة التي يمارس حرياته ضمنها، إنه معنى يتحدد موقع الحرية في إطاره بين الإتاحة والتعسف.

(1) - طارق صديق رشيد كه ردي، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي - دراسة تحليلية مقارنة- الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، دون سنة نشر، ص21.

(2) - أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان - دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص16.

3 - بوخروبة سفيان، سالمي سهام، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة، (مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق للطلبة، جامعة محمد بوضياف، بالمسيلة، 2022/2021) ص22.

ثالثا: المنظور الفقهي

اعتبر مونتسكيو الحرية انها '' الحق فيما يسمح به القانون والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لا يبيح له القانون''.[1] كما عرفها ريفيو انها "الرابطة بين إرادة الشيء ومكانة المرء وقدرته على القيام به"، ويختلف تعريف الفقه الشرقي الذي ساد دول اروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي والذي يسمى بالفقه الماركسي في تعريفه للحريات العامة وذلك لاختلاف نظرية كل منهما للسلطة في الفقه الغربي، فالسلطة لدى هذا الأخير هي سلطة سياسية، اما السلطة في الفقه الماركسي هي سلطة اقتصادية أي ان في جوهرها سلطة اجتماعية تفرضها الطبقة المالكة على سائر الطبقات، اما السلطة السياسية فهي مجرد ظل للسيطرة الاقتصادية لا تقوم بذاتها وعلى ذلك يمكن القول بأن الفكر الغربي قد اتفق مع الفكر الشرقي في الربط بين الحرية والسلطة الا انهما يختلفان في التفسير السياسي و القانوني للسلطة.[2]

والحريات العامة هي القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم بها، ينظر الفقيه "برادوفي" ان نعت الحريات بالعامة يكون حين تتدخل السلطة للاعتراف بها وحماية ممارستها بموجب قوانين ،على اعتبار مفاده ان الحريات العامة هي امتيازات خاصة للأفراد يمتنع على السلطة الاعتداء عليها ،فعلى سبيل المثال تعد حرية تكوين الجمعيات بالأساس حق للأفراد في التفكير والتعبير عنه برأي من خلال تجسيده في اطار قانوني وهو حرية تكوين الجمعيات مثلا وإبداء تلك الأفكار والآراء وتجسيدها في ارض الواقع في شكل نشاطات مختلفة، وأيضا عرفها الفقيه "ريفيو" أنها مجموعة الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين وبالتالي ان تتمتع بوصفها هذا بحماية قانونية خاصة تكلفها الدولة لها ،وتضمن بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها.[3]

الفرع الثاني: تمييز الحريات العامة عن المصطلحات الأخرى

إن ممارسة الحقوق لا تتم دون الحرية، وأن الحرية لا معنى لها دون الحقوق، وقد يعبر عن الحقوق بالحريات وعن الحريات بالحقوق كأنهما مترادفين يعبران عن معنى مشترك، والواقع أن الحق يختلف عن الحرية، فالحق يعرف بأنه" قيمة يستأثر بها الفرد في المجتمع ويكفل المشرع لها الحماية القانونية"، أما الحرية فتعرف "بأنها الرابطة بين إرادة الشيء وقدرة المرء على القيام به"، وبالتالي فالحق مركز قانوني قد يقدر بثمن، أما الحرية فتعد مركز إنساني لا يقدر بمال.

(1) - فضيلة عربي، الموازنة بين سلطات الضَّبط الإداري والحريات العامّة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020، ص 36

(2) - المرجع نفسه ص36 -37.

(3) - حاج أمحمد عبد الله، حريّة الاجتماع وحق تكوين الجمعيّات في التّشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كليّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، جامعة أحمد دراية، أ درار، 2018، ص 9.

كما أن الحق مقترن بواجب لدى الغير في حين أن الحرية لا يقابلها التزام على عاتق الغير، فالحق يقابله الواجب الذي هو مركز قانوني أيضا، أما الحرية فيقابلها الإرغام والجبر، لذلك نلاحظ أن الحق والحرية يلتقيان في الحقوق العامة فيقال حق الحرية، وبهذا يتضح أن الحق يختلف عن الحرية فالحق يرد على محل محدد أو قابل للتحديد وتكون غايته محددة تبعا لذلك، أما الحرية فتمثل أوضاعا عامة غير منضبطة ولا واضحة الحدود والغاية منها غير محددة، وعلى الرغم من هذه الفروق بين مصطلحي الحق والحرية إلا أن الحق يعد ثمرة الحرية، والحرية هي الوعاء الذي نشأ فيه مصطلح الحق، ورغم هذا إلا أن العديد من الاتفاقيات والإعلانات قد أخلطت بين المصطلحين واعتبرت الحرية حق.[1]

تُعدّ التفرقة بين الحق والحرية من المسائل الخلافية التي لم يُحسم فيها الفقه، إذ لم يُوضع معيار دقيق للفصل بينهما. فالحرية غالبًا ما تُعدّ حقًا معترفًا به، سواء في النصوص الدستورية أو القانونية أو الاتفاقيات الدولية، كما أن العديد من الحقوق في جوهرها ما هي إلا حريات أو تتفرع عنها. ويشترك كلا المفهومين في كونهما يفرضان التزامًا سلبيًا على الغير بعدم التدخل أثناء ممارستهما. [2]

المطلب الثاني: أنواع الحريات العامة

لا توجد حرية عامة واحدة وإنما هناك حريات عامة، فالحريات العامة لا يتمتع بها فقط المواطنين وإنما حتى الأجانب الذين لهم حق وحرية التنقل والإقامة والتعليم...، والحريات العامة متدرجة ونسبية ومضمونها يتغير بتغير العصر وباختلاف طبيعة النظام السياسي الذي تقوم فيه.

الفرع الأول: الحريات الأساسية

هي التي يطلق عليها البعض بالحريات الأصلية باعتبارها الأولى في الظهور، فهي بدون شك تدرج في مقدمة الحريات باعتبارها لازمة لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة لأنها تعد شرطاً لوجود غيرها من الحريات الفردية والسياسية على السواء.[3]

(1) - المادة الثالثة ،والمادة الخامسة، المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة الأولى من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسة 1966.

(2) -TREMEAU (J) La réfère- liberté : insrement de protection de droit de propriété A.J. 2003.p653.

(3) - مريم عرُّوس، النّظام القانوني للحريّات العامّة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كليّة الحقوق والعلوم الاداريّة، جامعة الجزائر، 1999، ص39.

وتختلف قائمة الحريات الأساسية من اتفاقية دولية لأخرى، ومن دولة لأخرى، حسب الرؤية الفلسفية والحضارية لكل دولة، وسنتطرق فيما يلي لمجموعة من الحريات الأساسية [1] والمتمثلة في:

أولاً: حرمة وحرية المسكن

تعد حرية المسكن من الحريات الأساسية للإنسان، وتتصدر أهم مظاهر الحق العام في الحرمة الحياة الخاصة له، كما أنها المجال الرئيسي بين مجالات الحياة الخالية، ويتصل ويرتبط بالحرية الشخصية حق الفرد بأن يكون لمسكنه حرمة وقدسية، فلا حياة طبيعية للإنسان العاقل دون مسكن خاص به يقيم فيه المسكن هو المكان الذي ينمو فيه الفرد، والميدان الخصوصي الذي لا يمكن الولوج إليه دون دعوة القضاء المادي المحدود أين تنمو الحياة الخاصة والعائلية، إنه مفهوم مستقل بالنسبة للقوانين الوطنية.[2]

وهي امتداد للحق في الحياة الخاصة، إن لم تَكُن أبرز معالمه، فلا قيمة لحرمة الحياة الخاصة إذا لم تشمل مسكنه الذي يخلو فيه إلى نفيه فيعيش في مُناجاة مع ذاته، ويتفرد بذاتِه وأُسرته و المقربين إليه[3] ،و يرى البعض أن المسكن هو المكان الخاص الذي يُقيم فيه فرد أو أكثر، و أن يُمارس فيه نشاطاً معيناً لهذا وضماناً لحرمة المسكن أدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في 15/11/1997 في شأن تأجير الأماكن و بيعها، وتنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر التي تقضي يحظر جمع الشخص أكثر من مسكن في البلد الواحد و ذلك لِعَدَم دستوريته. [4]

وقد نصت المادة 48 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أنّه تَضمَن الدَّولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة.

وبالرغم من كل هذا فإنه هناك استثناءات تحد من هذه الحرمة بحيث يسمح القانون في حالات الضرورة تجاوز هذه الحرية كاقتحام المنزل في حالة حريق أو حالة الانتحار، بل ووضع عِدة ضمانات تمنع التَّعَسُّف بل عاقب على انتهاكها دون مبرر بعقوبة من 1 سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة مالية من 1000 إلى 10،000 دج.[5]

(1)- أحمد عبادة، "ملخَّص في مقياس الحريّات العامة"، السنة الثّالثة، قسم حقوق، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص11.

(2) - ياسين سليم كاوة، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص 160.

(3) - الحَبيب بسادات، الضّمانات الدُّستوريّة لِحِماية حُرمة الحياة الخاصّة وللاستثناءات الواردة علَيها، مذكِّرة لنيل شهادة الماجِستير، قِسم حقوق، كُليّة الحُقوق والعُلوم السِياسِيّة، جامِعة الجيلالي اليابَس، سيدي بَلعبّاس،2012، ص 42.

(4) - ياسين سليم كاوة، المرجع السابق، ص160.

(5)- مَريَم عرّوس، المَرجِع السّابِق، ص39.

ونهاية نختمُ هذه الحرية بقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ".[1]

ثانياً: سرية المراسلات

ويقصد بها الحفاظ على أسرار النّاس بعدم جواز مُصادَرة سرّية المراسلات بين الأفراد، لما يتضمنه ذلك من اعتداء على ملكية الخطابات التي تحويها المراسلات، وعلى حق الحياة الخاصة للأفراد وأسرارهم ويلحق بالمراسلات كُل وسيلة تَقومُ مَقامَها كالمكالمات الهاتفية، حيث تمنع لتنصت عليها كقاعدة عامة لكن قد يُمس هذا الحق في بعض الحالات، كما أن يكون أمن البلاد مُهدّد كما في حالة الحرب والفتن والتحقيق القضائي، وكذلك في المؤسسات العقابية[2]، وتقتضي حرية الحياة الشخصية للإنسان أن تكون الحياة الخاصة له حَرماً آمناً لا يُباح للغير اختراقه ليطلع على مكنوناته و خباياه، وهي تتضمن حرية الفرد في أن يُعبّر عن مكنون نفسه وسرد أسراره وعرض مشاكله لمن يشاء في رسائله، لذلك فإنّ المراسلات البريدية المختلفة التي يتبادلها الأفراد والاتصالات والمحادثات الشخصية و الأوراق الخاصة بالإنسان، يُحظر الاطلاع عليها أو مُصادَرَتُها أو إخفاؤها أو إعلام الغير بوجودها، أو سماعها بطريقة التصنت بأي وسيلة من الوسائل، سواء كان ذلك بحاسة السمع أو بتسجيل محادثات تدور في أماكن خاصة، أم بمراقبات لمحادثات هاتفية، أو الرسائل برقية أم بالتصوير بجميع الأجهزة التقنية الحديثة.

وتَعَدُّ الرسائل تَرجَمة مادية لأفكار شخصية أو لرأي خاص لا يجوز لغير طرفي الرسالة معرفتها وإذا قام أحد الأشخاص بالاطلاع عليها فإنّ ذلك يُعَدُّ انتهاكا لحرمة المراسلات، ومن ثم انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، وعلى ذلك فإنّ الرسالة قد تتضمن أسراراً وأموراً تتعلق بخصوصيات الشخص فلا يجوز الاطلاع عليها إلا بإتباع إجراءات محدّدة وحالات نظمها القانون. [3]

وقد أشار الإعلان العالمي إلى هذا الحق في المادة 12 ،وَتَضمَّنه الدستور الجزائري المعدل والمتمم في المادة 27 منه، فالاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، ونصَّ المشرع على مُعاقبة كُل مَن يَنتهك هذه الحرية بالحبس من 6 أشهر إلى 1 سنة وبغرامة من 500 إلى 3000 دج طبقاً للمادة 303 من قانون العقوبات الجزائية. [4]

(1)- سورة النور، الآية 27.
2- مُصطَفى بُوّادي، "مُحاضَرات في الحُريّات العامّة والقانون المُقارن"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قِسم ماستر، قانون عام، جامِعة مصطفى إسطمبولي، معَسكَر،2014، ص18.
(3) - الحَبيب بسادات، المرجع السابق، ص43.
(4) - مصطَفى بُوّادي، المرجع السابق، ص44.

وأخيراً مما لا شك فيه أنّ للمراسلات حُرمة مفادها أنه لا يجوز الاطلاع على هذه المراسلات إلا للمرسل أو المرسل إليه، بصرف النظر عما تحتويه حتى ولو تضمّنت معلومات تتعلق بالحياة الخاصة لهما.

ثالثاً: حُرية التنقل

يرى أحد الفقهاء الفرنسيين أن حرية الذهاب والعودة هي إحدى المكونات الأساسية للحرية الفردية وهي ترتبط بالإنسان وجوداً وعَدَماً، لأن تحوله وإقامته وتَوقُفَه يُشكلون جُزءاً من وظائفه الحيوية، ويُضيف أنه يَصعُب تحديد عَناصر حُريَّة التَّنقُّل من الناحية القانونية، نظراً لتعقد وتَشابُك تِلك العناصر.[1]

ويُقصد بهذه الحرية أنَّ لِكُل فرد الانتقال من مكان لآخر سواء من داخل الدولة الواحدة أو من دولة أُخرى، غير خاضع في ذلك لأي مانع أو قيد إلا ما يفرضه القانون، وقد كان هذا الحق مطلقاً في العهود القديمة، في إطار الإمبراطوريات العظيمة لا سيما في العالم الإسلامي "رحلات ابن بطوطة".

وتعني حرية التنقل حرية الإنسان في الانتقال من مكان إلى آخر داخل بلاده، وأياً كانت الوسيلة المستخدمة في هذا الانتقال، وحريته في أن يُغادر إقليم بلادِه كُليّاً، كما تشمل حريته في العودة إلى المكان الذي غادَرَهُ وَقتَما شاء، دون أي قيد أو مانع إلا وفقاً للقانون.[2]

رابعاً: حرية الأمن والحياة:

أ: الحق الحياة

يعتبر حق الحياة أكبر الحقوق الإنسانية فلا يمكن ممارسة أي حق آخر دون ضمان حق الحياة، فمعظم الإعلانات العالمية والمواثيق قد ركزت عليها، وهذا ما نجده في المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية".

كما ضمن الدستور الجزائري الحق في الحياة للمواطن وهذا ما أكدت عليه المادة 46 في فقرتها الأولى على ان "لا يجوز انتهاك حرية حياة المواطن الخاصة وحرية شرفه ويحميها القانون".[3]

(1) - أحمد فتحي سُرور، علاقة الفرد بالسّلطة في ظل الظّروف الاستثنائيّة، مؤسّسة الطوبجي للتِّجارة والطّباعة والنشر، القاهرة، د س ن، ص 31.
(2) - مصطَفى بُوّادي، المرجع السابق، ص15.
(3)- المادة 46 من القانون 16-01، المؤرخ في مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2016.

وكذلك ما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة 06 من اتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في قولها لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.

ب: حق الأمن

هو أن يعيش الإنسان في طمأنينة دون خوف أو رهبة، وقد أكد إعلان العالمي لحقوق الانسان على حق الأمن في مادته 05 على أن " لا يعرض أي إنسان لتعذيب، ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية المحطة بكرامته ، كما نصت المادة 09 من الإعلان أيضا على أنها " لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقا للإجراءات المقررة"، كما ضمن الدستور الجزائري حق الأمن في مادته 40 في قوله " تضمن الدولة عدم انتهاك حرية الانسان ويحذر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة "المعاملة القاسية أو الغير إنسانية أو المعنية يقمعها القانون.[1]

الفرع الثاني: الحريات المتعلقة بفكر الانسان واحتياجاته

تعد هذه الحريات امتدادا لتفاعل الفرد مع محيطه الاجتماعي، وتساهم بشكل كبير في بناء شخصيته وإظهار هويته ومعتقداته، وتشمل حرية العقيدة والعبادة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التعلم، اضافة الى ذلك حرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات او الانضمام إليها.

أولا: الحريات المتعلقة بفكر الانسان

1: حرية العقيدة والعبادة

يحق لأي فرد اعتناق دين معين أو عقيدة محددة وحريته في ان يمارس شعائر ذلك الدين في الخفاء او العلنية، وقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الانسان لهذه الحرية في مادته 18 التي تنص على "أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين والضمير، ويشمل هذا الحق حرية تغير ديانته أو عقيدته وحرية، سواء كان ذلك سر أو جهر، منفرد أو مع الجماعة"، وجاء في الدستور الجزائري في مادته 42 على أن "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي وحرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون".[2]

(1) - المادة 40 من القانون16-01، المرجع السابق.
(2) - المادة 40، المرجع نفسه.

2: حرية الرأي

يمثل الرأي وجهة نظر الشخص الى موضوع معين بعد التفكير العميق فيه، والرأي كما هو معروف من صنع العقل، ويعني قوة الانسان وحقه في اعتناق الآراء التي يشاء في أي أمر من الأمور ويكرس القانون الوضعي بشكل عام، حرية الرأي أي أنه يقبل بوجود حق خاص للفرد امتلاك رأي معين والحرية في التعبير عنه، في الوقت الذي يضع فيه قواعد محددة لممارسة هذه الحرية، وهذه الحرية[1] نصت عليها معظم الاتفاقيات وشركات حقوق الانسان والدساتير في معظم الدول.[2]

ولقد جاءت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على انه "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية. وجاء كذلك في الدستور الجزائري في مادته 48 " حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن".[3]

3: حرية التعليم

لكل إنسان تلقي العلم الذي يريد وبالقدر الذي يشاء على قدم المساواة مع أقرانه من الأفراد دون التميز لأي سبب كان، وكذلك حقه في التعليم وتلقين العلم والمعارف، ونقل أرائه للآخرين والتعبير عنها بحرية تامة ودون قيود. وهذا ما يقره الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مقدمته بأن الجمعية العامة تعلن بأن الإعلان الحالي هو مثال عام يجب تحقيقه ... من أجل أن يقوم كل أفراد المجتمع وهيئاته، الذين يحتفظون بهذا الإعلان في ذهنهم ببذل الجهود من خلال التربية والتعليم، في سبيل تطوير احترام حقوق الانسان وحرياته وضمان الاعتراف بها وتطبيقها الفعلي".

ونص الدستور الجزائري في مادته 65 على حق التعليم بقوله "الحق في التعليم مضمون، التعليم العمومي مجاني حسب شروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري.[4]

(1)- خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكاتب، الطبعة الثالثة، لبنان، 2008، ص342.

(2)- حسن دخيل محمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الكلية الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2009، ص104.

(3) - المادة48 من القانون 16-01، المرجع السابق.

(4) - المادة45، المرجع نفسه.

4: حُرية الصحافة والنشر

يقول الفيلسوف "هوريو": "إن حرية الصحافة هي أساس كل ديمقراطية، وأنها تتلخص فيها كل معاني الحرية، وإنّها الوسيلة التي تُمكّن كل فرد من التعبير عن آرائه وإظهارها والعمل طبقاً لوجدانه وعقيدته كمواطن ضمن حدود القانون...، ثم يستطرد قائلاً: "ويتحدثون الحريات كما لو كان يمكن فصل بعضها عن البعض، في حين أنه ليس هناك إلا حرية واحدة وأن جميع الحريات متضامنة فيما بينها، وأن انتهاك إحداها هو انتهاك لجميع الحريات.... [1]

والصحافة هي إحدى وسائل الإعلام الأكثر شيوعاً بين الناس وتأثيراً عليهم، والأسبق في وجودها على بقية وسائل الإعلام الأخرى كالإذاعة والتلفزيون وغيرها، ويُمكن الصحافة أنها الوسيلة الأساسية في تكوين الرأي العام وتوجيهه، بسبب ظهورها الدائم والمستمر، وسهولة تداولها وإمكانية الاطلاع عليها في أي وقت من الأوقات.[2] وتعني حرية الصحافة أيضاً الحق في الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، والحق في دار الصحف، وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدّمُهُ وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود، فمُنذُ القرن 17 أصدر البرلمان البريطاني عام 1689 قانون حرية الكلام في البرلمان.[3]

ثانياً: حرية التظاهر والاجتماع

المقصود بحرية التجمع أو الاجتماع بقدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي، بهدف عقد الاجتماعات العامة، والمؤتمرات والمسيرات أو الاعتصامات السلمية في أي مكان وأي زمان، وبغض النظر عن الجهة المنظمة، وذلك لتبادل الآراء وبلورة مواقفهم وتحقيق مطالبهم، وتشكل هذه الحرية حقاً من حقوق الإنسان الأساسية التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 20، كما أكد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادتين 21-22 ،ونصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 11 فقرة 1 على "حق كُل شخص في حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بما فيه الحق في إنشاء نقابات مع الغير والانتساب إلى نقابات لحماية مصالحه"،

(1) - قادة بوغازي، ضَمانات وضوابط حريّة التعبير في ضوء الشَّريعة الإسلاميّة والتَّشريع الجزائري، مذكِّرة لنيل شهادة الماستَر، قانون الإعلام، كُليّة الحقوق والعُلوم السياسيّة، جامِعة الجيلالي اليابَس، سيدي بلعَبّاس، 2015، ص 138-139.

(2) - محمَّد حَسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2009، ص 55.

(3) - توفيق شيبان، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريّات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019، ص16.

ونصت في الفقرة 2 من نفس المادة على عدم جواز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق، غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن العام، أو لحماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو الحماية لحقوق الغير وحرياته.[1]

شهدت الجزائر مع التعديل الدستوري لسنة 2020، نقلة نوعية في مجال تكريس وضمان الحريات العامة، خاصة تلك التي تكتسي طابعاً جماعياً، وعلى رأسها حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي، فقد جاء هذا التعديل في سياق سياسي واجتماعي حافل بالمطالب الشعبية بتوسيع الفضاء الديمقراطي، وتعزيز الحقوق والحريات، لا سيما بعد الحراك الشعبي الذي انطلق في فبراير 2019.

وفي هذا الإطار، كرس دستور 2020 مبدأً جديداً في ممارسة حرية الاجتماع وحرية التظاهر، من خلال المادة 52 التي نصت صراحة على أن" حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونة، ويُمارَس هذا الحق بمجرد التصريح.[2]

ويمثل هذا النص تحوّلاً جوهرياً مقارنة بالترتيبات السابقة، حيث تم استبدال نظام الترخيص الإداري المسبق، الذي كان معمولاً به سابقاً، بنظام التصريح البسيط، وهو ما يُعدُّ تخفيفاً ملموساً للقيود الإدارية المفروضة على ممارسة هذا الحق الدستوري.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة قد جاءت بمثابة دمج وتطوير لمحتوى المادتين 48 و49 من الدساتير السابقة، إذ كانت المادة 48 من دستور 1996 تكرّس فقط حرية الاجتماع دون التنصيص على التظاهر، بينما أُضيفت حرية التظاهر السلمي لأول مرة بموجب المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2016، لكنها بقيت خاضعة لتقييدات تنظيمية دون الحسم في طبيعة الإجراءات الإدارية اللازمة لممارستها.

وهكذا، فإن المادة 52 من دستور 2020 تمثل خطوة متقدمة في مجال ضمان الحريات العامة، حيث لم تكتف بإعلان الحق، وإنما حددت بوضوح الآلية القانونية لممارسته، وهي التصريح، بما يتماشى مع المعايير الدولية التي تعتبر أن تنظيم التجمعات لا يجب أن يخضع لترخيص مسبق، بل لتبليغ السلطات المختصة فقط، ضماناً لحرية التعبير وحق المواطنين في المشاركة في الشأن العام. [3]

(1) - قادة بوغازي، المرجع السابق، ص138-139.
(2) - المادة 52 من الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
(3) - المادة 52، المرجع نفسه.

ثالثاً: إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية

ويقصد بالجمعيات والأحزاب هنا تلك الجمعيات التي تتخذ صفة الديمومة أو الاستمرارية على أساس منظم ومدروس، والتي تقوم من أجل تحقيق هدف معيّن ليتضمن الربح المادي.[1]

أولى التعديل الدستوري لسنة 2020 أهمية بالغة لحرية إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية، باعتبارها ركيزة من ركائز الحياة الديمقراطية ووسيلة فعّالة للمشاركة في الشأن العام، وجاء هذا التعديل ليعزز الضمانات القانونية الممنوحة للأفراد والجماعات في ممارسة هذا الحق، من خلال إدراج نصوص صريحة تقرّ بمبدأ حرية التأسيس بمجرد التصريح، بدلًا من نظام الترخيص الذي كان يفتح المجال لتعطيل تعسفي لهذا الحق من طرف الإدارة.

فقد نصت المادة 58 من دستور 2020 على أن" :حرية إنشاء الجمعيات مضمونة. لا تتطلب ممارستها سوى التصريح، وتلتزم باحترام أحكام الدستور والقوانين السارية. لا يُمكن حلّ الجمعيات إلا بموجب قرار قضائي". [2]كما أوردت المادة 60 ما يلي:" حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. ولا يمكن التذرع بأي شكل من أشكال المنع الإداري. ولا يجوز حلّ أي حزب سياسي أو تعليقه إلا بقرار قضائي". [3]

ويُلاحظ من خلال هاتين المادتين أن المشرّع الدستوري قد تبنّى نهجاً أكثر ديمقراطية، إذ انتقل من منطق الرقابة المسبقة إلى مبدأ التصريح كمجرد إجراء إداري إخباري، مما يُسهم في تعزيز شفافية العلاقة بين السلطة والمجتمع المدني من جهة، ويحدّ من السلطة التقديرية للإدارة من جهة أخرى. وتُعد هذه الخطوة استجابة مباشرة لمطالب الحراك الشعبي الذي نادى بإنهاء الوصاية الإدارية على الفعل السياسي والاجتماعي، كما تقترب من المعايير الدولية، خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يؤكد على ضرورة كفالة حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب دون تدخل غير مبرر من الدولة.

ومما يعزز من الضمانات الدستورية أيضاً أن المشرّع قد اشترط القرار القضائي حصراً لحل الجمعيات أو الأحزاب السياسية، وهو ما يمثل تحصيناً قانونياً ضد التعسف الإداري، ويكرّس مبدأ الفصل بين السلطات، واحترام الحريات في إطار دولة القانون.

(1) - خضَر خضَر، المرجِع السّابِق، ص393.
(2) – المادة 58 من الدستور المعدل لسنة 2020، المرجع السابق.
(3) –المادة 60، المرجع نفسه.

المبحث الثاني:مفهوم الضبط الإداري

تطورت فكرة الضبط الإداري شأنها شأن سائر الأفكار والنظم القانونية، تطورا ملحوظا نتيجة للمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ففي الماضي كان مفهوم تلك الفكرة يهدف إلى إقرار وحماية النظام القائم بما يحقق أهداف وغايات الدولة، فلم تكن وظائف الدولة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية قد تعقدت و تفاقمت مشاكلها، ومن ثم تكرس مفهوم الضبط الإداري في حماية النظام القائم وأهدافه وغاياته؛ و عليه سنتعرض في هذا المبحث إلى تعريف الضبط الإداري (المطلب الاول) و طبيعته القانونية وتمييزه عن نظم الضبط الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري

للضبط تعاريف مختلفة باختلاف الزاوية التي ينظر إليه منها وعلى هذا الاساس سنعرفه لغة واصطلاحا، ومتابعة ما كتبه الفقه وما سطره المشرع دون ان نهمل مكانته في التشريع الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري لغة واصطلاحا وفقها

الظبط اللإداري هو تدخل الإدارة لتنظيم الحريات بهدف حماية النظام العام بكل مكوناته

أولا: تعريف الضبط الإداري لغة

من الناحية اللغوية يدل على معاني التحديد الدقيق والإحكام، فيُقال "ضبط الأمر" أي حدده بدقة. كما يُستخدم للدلالة على الإمساك بشخص أو شيء بعد البحث عنه، كأن يُقال "ضُبط الشخص" أي تم القبض عليه بعد أن كان خفيًّا. وتدل هذه المعاني على ارتباط "الضبط" بفكرتي التنظيم والسيطرة.[1]

ثانيا: تعريف الضبط الإداري اصطلاحا

أما من الناحية الاصطلاحية، فإن للضبط معنيين رئيسيين: أولهما المعنى العضوي أو الشكلي، ويقصد به الجهات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية، بما في ذلك موظفو الإدارة المكلفون بمباشرة مهام الضبط؛ وثانيهما المعنى الوظيفي أو الموضوعي، ويتمثل في النشاط الذي تمارسه هذه الجهات بهدف المحافظة على النظام العام بعناصره.[2]

(1) - عادل السعيد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص 87.
(2) - سعيد السيد علي، أسس وقواعد القانون الإداري، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 2007-2008، ص 299.

ثالثا: التعريف الفقهي للضبط الإداري

إزاء عدم تحديد المشرع لتعريف واضح للضبط الإداري، كان لزاما على فقهاء القانون إيجاد تعريف محدد، إلا أن الفقهاء لم يجمعوا على تعريف موحد يمكن الرجوع إليه، وعليه سنعرض بعض المحاولات الفقهية التي نادى بها كبار الفقهاء.[1]

1: الفقه الغربي

من التعريفات القديمة للضبط الإداري تعريف " أفلاطون" الذي يعرفه بأنه " الحياة، النظام، والقانون للمحافظة على المدينة "، يضاف إلى ذلك تعريف "أرسطو" الذي عرفه بأنه" حكومة المدينة، ودعامة حياة الشعب، وهو أول وأكبر الخيرات"، يتضح من خلال التعريفين السابقين أن الضبط الإداري في معناه الأصلي مفهوم واسع يشمل كل القواعد التي تحكم الحياة.[2]

2: تعريف الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية

يقصد بالضبط الإداري في التشريع الإسلامي، تنفيذ لما أمر الله به ومنع ما نهى عنه بغرض تحقيق وقاية وحماية نظم الحياة الدينية والدنيوية المتعلقة بالمقاصد الشرعية المحافظة على الدين والعقل والنفس والنسل والمال وتضامن الجميع في تحقيق من ذلك.[3]

وقوله تعالى: " وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ" صدق الله العظيم.[4]

رابعا: طبيعة سلطة الضبط الإداري

بقدر ما اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة سلطة الضبط الإداري، فقد اختلفوا في إيجاد تعريف محدد للضبط، فهل هو سلطة إدارية تمارس سلطاتها في حدود القانون ام هل هو سلطة سياسية يرتبط بنظام الحكم أم هو سلطة من سلطات الدولة

(1) - مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017، ص 11.

(2) - المرجع نفسه ص 11.

(3) - سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوصفية، القاهرة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1987، ص 336.

(4) - سورة آل عمران الآية 104.

1: الضبط الإداري سلطة قانونية

يعتبر الضبط الإداري وفقا لهذا الاتجاه وظيفة ضرورية ومحايدة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع، فيرى الفقيه "اولمان" أن الضبط الإداري هو وظيفة إدارية محايدة تمارس سلطاتها في حدود القانون، وهي لا يمكن أن تتحول إلى وظيفة سياسية إلا إذا ارتبطت بنظام الحكم.[1]وبهذا الرأي يتضح أن هذا الفقيه "أولمان" يعتبر بأن الضبط الإداري لا يمكن أن يصبح وظيفة سياسية إلا إذا انحرفت السلطة العامة في استعماله، وهو ما يجعلها تتغير من وظيفة محايدة إلى وظيفة سياسية على غير الواقع.[2]

ولقد صور الفقيه الفرنسي "اولمان" بأن مظاهر تحول وظيفة الضبط الإداري من الطبيعة الإدارية الحيادية إلى الطبيعة السياسية يرجع إلى أن الأشخاص المستحوذين على السلطة يعتقدون أن حكمهم وحده هو الأحسن ويمثل النظام العام الذي يجيب حمايته بكافة الوسائل، ويجب استخدام الضبط الإداري لخدمة هذا النظام، ويرى الفقيه الفرنسي "برنار" بأن النظام العام منفصل تماما عن السياسية ومن العبث والادعاء بأنها تتجنب كل اعتبار سياسي، فالشيء المؤكد أنها في حدود معينة تتأثر بالسياسة وتتلوث بها ولكنها لا تختلط معها، فالنظام العام يحمي سلامة أسس المجتمع ونظامه السياسي إلا أن ذلك لا ينفي عنه

الطابع المحايد، ففكرة النظام العام لا تعني حماية قواعد معنية أو نظام سياسية بعينة، وإنما هي تعني حماية الأسس والمبادئ التي قبلتها وأقرتها الجماعة والتي تستوجب فرض احترامها باعتبارها من عوامل النظام والسلم.[3] انطلاقًا مما سبق، فإن إضفاء الطابع السياسي على وظيفة الضبط الإداري قد يؤدي إلى العودة إلى مظاهر الحكم الاستبدادي، ويُسهم في توسيع نطاق أعمال السيادة، وهو ما يتعارض مع مبادئ الدولة القانونية، لذلك يتجه غالبية الفقهاء إلى اعتبار الضبط الإداري وظيفة إدارية بحتة ومحايدة،

تُمارَس في إطار القوانين، وتهدف إلى الحفاظ على النظام العام، مع خضوعها لرقابة القضاء لضمان مشروعية قراراتها، وبهذا المفهوم تتجسد النظم الديمقراطية التي يُعتبر فيها النظام العام مرادفًا للسلام الاجتماعي الشامل.

(1) - محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراة- دارسة مقارنة- عين شمس، 1979، ص2.

(2) - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 27.

(3)-Paul Bernard, la notion d'ordre public en droit administratif, Thèse, Montpelier, 1959, p 40-42.

النظام العام بمدلوله التقليدي " الأمن العام؛ الصحة العامة؛ السكينة العامة"، ومجموع مصالح الأفراد التي هي في النهاية مصلحة المجتمع وليست فكرة سياسية ترتبط بنظام الحكم، أما إذا تحولت وظيفة الضبط الإداري إلى وظيفة سياسية تهدف إلى حماية السلطة وأشخاص الحكام ومصالحهم الشخصية، فإن هذا التحول ما هو إلا نتيجة للانحراف في استعمالها وإساءة للسلطة ابتعادا بها عن الغايات التي رسمها المشرع. (1)

2: الضبط الإداري سلطة سياسية

اتجه قليل من الفقه إلى إصباغ وظيفة الضبط الإداري بطبيعة سياسية، أوجدته الدولة لتحافظ على وجودها وكذلك من أجل أن تفرض إرادتها، والقول بأن سلطة الضبط تحمي النظام العام في المجتمع هو قول يخفي وراءه الهدف الحقيقي الذي تقوم به سلطة الضبط وهو حماية السلطة والحكام مما يباعد بين سلطة الضبط وبين وصفها بالحياد.

وتلجأ الدولة عادة الى سلطة الضبط خشية من بأس الحريات حيث أن الحريات ما هي إلا حقوق سياسية تمارس لأغراض سياسية، وترتب على ذلك أن الدولة تستعين بسلطات الضبط للحد من أي نشاط سياسي معاد يعتبر خطرا على النظام السياسي والاجتماعي.ويرجع الفضل للفقيه الفرنسي "جوليو بأسكوفي" في إبراز المظهر السياسي لوظيفة الضبط في الدول البوليسية، وإن كان قد فاته الجانب الأخر لوظيفة الضبط وهو الجانب التقليدي الذي يهدف إلى المحافظة على الأمن العام والسكنية العامة والصحة العامة، بمعنى أنه أغفل الوظيفة الأساسية للضبط وهي الوظيفة الوقائية. (2)

في الواقع أن القول بأن الضبط الإداري له طبيعة سياسية لا يمكن التسليم به على الإطلاق، لأن القول بذلك معناه تقييد الحريات بصورة تعصف بها وتدمرها وتطلق العنان لسلطات الحكم تعبث بمقدرات الأفراد كيفما تشاء، كما أن القول بالطبيعة السياسية للضبط الإداري قد يؤدي إلى خروج أعمال الضبط من الرقابة القضائية بحجة أنها عمل من أعمال السيادة.

ونستطيع القول إن غالبية الفقهاء يرون أن الضبط الإداري ذو طبيعة إدارية محايدة تمارس سلطتها في حدود القوانين بهدف المحافظة على النظام العام، وتخضع لرقابة القضاء للتأكد من مشروعية عمل الضبط.

(1) - محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة ط 2، دار النهظة العربية، القاهرة، مصر افريل،2003، ص22.

(2) - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 30.

3: الضبط الإداري سلطة من سلطات الدولة

يذهب هذا الرأي إلى أن الضبط الإداري سلطة عامة بجانب سلطات الدولة الأساسية التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث تتوافر فيه عناصر ومقومات السلطة العامة.

وردا على النقد الذي وجه إلى هذا الرأي بأن السلطات العامة لا بد أن ينص عليها الدستور، الأمر غير المتوافر للضبط الإداري ؛ قال أصحاب هذا الرأي أن فقط البحث العلمي الصحيح لا يقف في دراسته للظواهر السياسية والقانونية بما تتضمنه الوثائق الدستورية والقوانين من أحكام وقواعد فهذه الوثائق والقوانين ترسم الإدارات العامة للأجهزة والأنشطة وما يجب عليه أن تكون، غير أنه ليس هناك ما يمنع من أن تقوم بالمخالفة للوثائق والقوانين أجهزة فعالية ذات بطش شديد، والأقرب إلى الاحتمال أن تنمو بعض الأجهزة المعترف بها فعلا نموا غير طبيعي وأن تطغى على غيرها من الأجهزة بسبب أهمية الاختصاص الذي تباشره.[1]

ولكن هذا الرأي ينسى أو يتناسى حقيقة هامة أن الضبط الإداري فرع من السلطة التنفيذية لأنه لا يشكل وظيفة متميزة للدولة، فهو ينتمي إلى إحدى الوظائف المسلم بها، باعتباره جزء من الاختصاص الطبيعي للسلطة التنفيذية، أي أن الضبط الإداري ليس سلطة مستقلة ولكنه جزء من السلطة، أي من سلطات الدولة وهي السلطة التنفيذية.[2]

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن غيره من نظم الضبط المختلفة

نظرًا لاتساع فكرة الضبط الإداري، فقد شمل النشاط الضبطي مجالات عديدة ومتنوعة، تتزايد باستمرار مع مرور الوقت وتطور الأحداث، مما استدعى تدخل الإدارة في مجالات متعددة، ومن هنا أصبح من الضروري تحديد حالات الضبط الإداري لتفادي الانحراف عن أهدافه، ويُميّز الضبط الإداري عن الضبط القضائي وكذلك عن الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص.

أولا: التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي

على الرغم من وجود اختلاف قانوني بين الضبط الإداري والضبط القضائي، يعود هذا الاختلاف بشكل رئيسي إلى الجهة التي تصدر عنها كل منهما، فالضبط الإداري يُمارَس من قبل السلطة التنفيذية عبر أجهزتها الإدارية وموظفيها، بينما يتولى الضبط القضائي السلطة القضائية ممثلة في القضاة وأعضاء النيابة

(1) - سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 305.
(2) - عادل السعيد أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 101.

العامة، إلا أن هذا التمييز من الناحية التطبيقية ليس دائمًا واضحًا أو دقيقًا، ففي الواقع قد نجد أن نفس الجهة أو الأشخاص يباشرون مهام الضبط بنوعيه؛ فمثلًا في فرنسا، يمكن للجهات المكلفة بالضبط الإداري أن تمارس أحيانًا مهامًا تتعلق بالضبط القضائي، مثال ذلك رئيس البلدية الذي يضطلع بمهام الضبط الإداري، ولكنه قد يشارك أيضًا في أعمال الضبط القضائي، ومع ذلك لا ينطبق هذا التداخل دائمًا، فبعض العاملين في الضبط القضائي مثل أعضاء النيابة العامة في فرنسا لا يشاركون في الضبط الإداري، وعلى الجانب الآخر فإن بعض المكلفين بالضبط الإداري مثل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول لا تدخل مهامهم ضمن نطاق الضبط القضائي.[1]

العلاقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي لا تتوقف فقط عند حدود الأشخاص الذين يباشرونه، بل تمتد إلى طبيعة الأهداف التي يسعى كل منهما لتحقيقها، إذ كثيرًا ما يرتبط نشاط أحدهما بمهام الآخر، فعلى سبيل المثال يمكن أن تؤدي زيادة دوريات الشرطة – وهي من مهام الضبط الإداري – إلى تقليل معدلات الجريمة، وتُسهم في تسهيل تعقب الجناة، وبالمثل فإن الضبط القضائي يهدف إلى سرعة كشف مرتكبي الجرائم وإنزال العقوبة بحقهم، وهو ما يؤدي إلى تعزيز استقرار النظام العام.

ثانيا: التمييز بين الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص

يتبين في الأول وعند دراسة هذا الموضوع، أن التمييز بين نوعي الضبط الإداري أمر يسير، وذلك بالنظر إلى أن مجال نشاط الضبط الإداري الخاص أضيق من مجال نشاط الضبط الإداري العام، فمن المنطقي أن يكون الضبط الإداري الخاص بحكم طبيعة تخصصه ودوافعه أسرع وأكثر فعالية من الضبط الإداري العام، لأنه ينصب على مجال إداري محدد ويكون من حيث السلطة أكثر اتساعًا وأقوى فعالية من الضبط الإداري العام.[2]

إلا أن المقارنة بين نوعي الضبط تصل بنا إلى قيمة أخرى، وهي أنها تثير مشكلة ازدواج الاختصاص، وما قد يصاحب ذلك من مضاعفة القيود المفروضة على الحريات، فضلًا عما يترتب عليه من تداخل إداري نتيجة لعدم وضوح حدود سلطات الضبط الإداري العام بالنسبة إلى صلاحيات الضبط الإداري الخاص.

(1) - حلمي عبد الجواد الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987، ص40.

(2) - محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري، مجلة مجلس الدولة.، السنة الحادية. عشر. القاهرة،.1962 ص 13.

ومن ثم تبدو أهمية وضع القواعد التي يهتدى بها، يرتكز عليها في التمييز بين كل من نوعي الضبط. [1] ولقد اجتهد الفقه للوقوف على الضوابط بين الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص، غير أنه لا يوجد اتفاق على معيار معين، لكن يمكن إجمال المعايير التي تم الاتفاق عليها فيما يلي:

1: المعيار العضوي

يرى الأستاذ العميد "فيديل" أن الفيصل في التمييز بين نوعي الضبط الإداري يكمن في هوية الجهة الإدارية التي تمارس سلطة الضبط، فإما أن تكون هذه الجهة ممنوحة لسلطة ضبط إداري عام أو لسلطة ضبط إداري خاص.[2] وبناءً على هذا المعيار، فإن الغايات والأهداف من وراء الضبط الإداري الخاص لا تختلف في جوهرها عن أهداف الضبط الإداري العام، إلا أن ممارسة هذه السلطة تخضع لإطار قانوني خاص يحدد صلاحيات الجهة القائمة بها.

2: المعيار القانوني

يرى العميد "فالنحيت" أن ما يميز الضبط الإداري الخاص هو وجود نصوص قانونية أو تشريعات محددة يتم بموجبها تنظيم جوانب نشاط بعينها والإشراف عليها ومراقبتها، أي أن وجود أساس قانوني

خاص هو العلامة الفارقة للضبط الإداري الخاص.[3]

ثالثا: تمييز الضبط الإداري عن الضبط الاقتصادي

يشير "النظام العام الاقتصادي" إلى ضرورة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي كمسألة تتعلق بالمصلحة العامة، لأن ترك النشاط الاقتصادي دون رقابة قد يؤدي إلى تهديد المجتمع بمخاطر اقتصادية واجتماعية جسيمة، وكما كتب أحدهم: "ينبغي تعميق الفهم لمفهوم النظام العام الاقتصادي"، وهو ما يعني ضرورة الانتباه إلى المتغيرات الهيكلية والاجتماعية التي تؤثر على الواقع الاقتصادي.

في العصور التي سادت فيها أفكار الحرية الاقتصادية، تم النظر إلى النظام الاقتصادي القائم على آليات السوق بوصفه الأفضل، مما أدى إلى رفض تدخل الدولة واعتباره انتهاكًا لحرية المنافسة، ومع ذلك أثبتت التجربة أن هذا النظام الطبيعي غير كافٍ لتحقيق التوازن، خاصة في ظل تقلبات الإنتاج والأسعار، وأن القوانين وحدها لا تكفي دون تدخل إداري يهدف إلى تطبيقها بفعالية.

(1) - محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، دارسة مقارنة، رسالة دكتوراه، 1993، ص 84.

(2) -Jeorges Vedel et pièrre Delvolvé, droit administratif 11éme éd, paris puf-1990, P686.

(3) - محمد أحمد فتح الباب السيد، المرجع السابق، ص 87.

قد تفرض الظروف أحيانًا الحاجة إلى تدخل الدولة في الاقتصاد، خاصة إذا طرأت أوضاع استثنائية تستدعي الخروج عن القواعد التقليدية، في هذه الحالة يصبح القانون أداة لتوجيه السياسات الاقتصادية نحو تحقيق المصلحة العامة، حتى ولو كان ذلك على حساب مبدأ حرية السوق، ولهذا فإن النظام العام الاقتصادي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالمفاهيم الاقتصادية والاجتماعية، ويُترجم ذلك في النصوص القانونية والسياسات العامة.[1]

وقد أدت الممارسات التقليدية للدولة في إدارة القطاع الاقتصادي إلى الابتعاد عن السوق الحر، الأمر الذي دفع الدولة إلى تبني أساليب جديدة لتنظيم الاقتصاد، ومن هنا ظهرت أجهزة تنظيمية مستقلة تمتلك سلطات ضبط واسعة في المجالات الاقتصادية، وتتمتع باستقلالية عن الحكومة المركزية، رغم خضوعها في النهاية للرقابة القضائية.

المطلب الثاني: اهداف وهيئات الضبط الإداري

في هذا المطلب، سنتطرق الى مختلف اهداف الضبط الإداري، بالإضافة الى الجهات المختصة به سواء على المستوى المركزي او المحلي.

الفرع الأول: اهداف الضبط الإداري

تتجسد الغاية الأساسية من سلطات الضبط الإداري في حماية النظام العام، ومنع أي انتهاك أو إخلال به، سواء كان ذلك الإخلال قائماً أو مستمراً، وتظل هذه الغاية قائمة مهما كانت الظروف التي تمر بها الدولة، وبناءً على ذلك فإن تحديد الهدف من الضبط يستوجب دراسة أساسية لأهم الأغراض الكلاسيكية والحديثة للضبط الإداري.

أولا: الأهداف الكلاسيكية للضبط الإداري

1: المحافظة على الامن العام

يقصد بالأمن العام شعور الأفراد بالطمأنينة على أنفسهم وممتلكاتهم من أي خطر قد يهددهم في الطرقات والأماكن العامة، ويشمل ذلك توفير الأمان والحماية لأرواح الناس وممتلكاتهم من مختلف أشكال الاعتداء، سواء كان مصدرها الإنسان، الحيوان، أو حتى الكوارث الطبيعية.ولا يقتصر مفهوم الأمن العام على الظروف العادية فقط، بل يمتد ليشمل الحالات الاستثنائية التي قد تمر بها الدولة، فالدولة تتخذ في هذه

(1) - عادل السعيد أبو الخير، المرجع السابق، ص 199.

الحالات إجراءات لحماية الأفراد من الكوارث كالزلازل والبراكين والفيضانات والحرائق، أو من انهيارات المباني والمنشآت بسبب عيوب فنية أو هندسية.

كما يشمل الأمن العام التدخل لمنع التصرفات التي تهدد سلامة المجتمع، سواء ارتكبها الإنسان كجرائم القتل والسرقة والاعتداءات، أو نتيجة لحوادث المرور، أو الطائرات والقطارات، أو حتى خلال المناسبات العامة مثل السجون والملاعب والتظاهرات. ويتطلب ذلك اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الوقائية الضرورية لمواجهة الأخطار المحتملة، بما في ذلك أخطار الحيوانات والاضطرابات، وكل ما من شأنه تهديد الأمن العام والاستقرار في المجتمع.

لهذا السبب وضع القانون مسؤولية كبيرة على عاتق كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي، باعتبارهم المعنيين الأوائل بحماية أمن المواطنين وسلامتهم، وخُوّلت لهم صلاحيات واضحة لاتخاذ كل الإجراءات الوقائية والعملية الممكنة، حتى يضمنوا ان لا يتعرض أي شخص للخطر في الشارع أو في الممتلكات العامة والخاصة.[1]

في النهاية الأمر ليس مجرد تطبيق قوانين، بل هو واجب إنساني قبل أن يكون إداريًا، لأن الشارع ملك للجميع، وسلامتنا تبدأ من إحساس كل مسؤول بمسؤوليته.

2: المحافظة على السكينة العامة

تهدف القوانين الخاصة بالحفاظ على السكينة العامة إلى ضمان راحة المواطنين في حياتهم اليومية، من خلال الحد من كل أشكال الضوضاء والإزعاج في الطرقات والأماكن العامة، ويتعلق الأمر هنا ليس فقط بمكافحة الأصوات المرتفعة المنبعثة من مكبرات الصوت وأجهزة الراديو في السيارات أو التسجيلات الصوتية، بل أيضًا بأصوات الباعة الجائلين الذين يستخدمون مكبرات الصوت في الترويج لبضائعهم، ما يخلق بيئة مزعجة في الشوارع.

كما يشمل هذا التوجه الأصوات الصاخبة الناتجة عن الآلات في الورش والمصانع والمحلات، حيث يُفترض أن تُبذل الجهود لنقل هذه الأنشطة خارج النطاق السكني، حفاظًا على راحة السكان.

نصل بهذه الدراسة، انه لا يسعنا إلا أن نؤكد على أهمية السكينة العامة، فالمحافظة عليها ليست مجرد نصوص قانونية، بل هي احترام متبادل بيننا جميعًا.[2]

(1) - هاني علي طهراوي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الرابعة، دار الثقافة لنشر، الاردن، 2009، ص 239.
(2) - المرجع نفسه، ص140.

3: المحافظة على الصحة العامة

تُعنى جهود الحفاظ على الصحة العامة بحماية أفراد المجتمع من الأمراض ومسببات اعتلال الصحة، إلى جانب التصدي لانتشار الأوبئة من خلال اتخاذ تدابير وقائية شاملة، وتشمل هذه التدابير التحصين ضد الأمراض المعدية، وضمان سلامة المواد الغذائية والمياه المعدة للاستهلاك، بالإضافة إلى مراقبة نظافة الشوارع والأماكن العامة، والتعامل السليم مع النفايات وإعداد المجاري.

كما تشدد السلطات الصحية على ضرورة تجنب كل ما يمكن أن يُسبب تلوثًا بيئيًا، سواء كان ناتجًا عن ملوثات مادية أو بيولوجية أو كيميائية، وذلك بالنظر إلى ما قد تسببه من أضرار صحية جسيمة للإنسان.

وقد أشار بعض المختصين، من بينهم الدكتور ماجد راغب الحلو، إلى أن التلوث يعتبر من أخطر العوامل المهددة للصحة العامة، لما يحتويه من عناصر تؤثر مباشرة على البيئة والمياه والغذاء، وعليه فإن مكافحة التلوث تُعد من الركائز الأساسية في منظومة حماية الصحة العامة. [1]

ومن خلال ما سبق، يتضح أن المحافظة على الصحة العامة لا تقتصر على الجانب العلاجي فقط، بل تشمل منظومة متكاملة من الإجراءات الوقائية التي تمس حياة الفرد والمجتمع بشكل مباشر، ويُعد الوعي الفردي إلى جانب التدخل المؤسسي عنصرًا جوهريًا في تحقيق هذا الهدف، أيّ ان التقصير يُهدد النظام الصحي بأكمله، ومن هنا تبرز أهمية تفعيل الرقابة، وتعزيز ثقافة الوقاية، باعتبارهما من الأسس التي يقوم عليها الأمن الصحي في المجتمع.

4: المحافظة على الآداب العامة

تُبرز بعض الآراء القانونية أن من أبرز خصائص النظام العام طابعه المادي، مما يعني أن تدخّل الضبط الإداري ينبغي أن يركّز على حماية المظاهر المادية المحسوسة لهذا النظام، ويؤكد الفقيه الفرنسي "هوريو" هذا الطرح عندما يرى أن فكرة النظام العام يجب أن تقتصر على الجوانب الظاهرة والمحسوسة منه، لأن تجاوز ذلك قد يؤدي إلى المساس بالحريات الفردية.

غير أن المحافظة على الآداب العامة تثير إشكالًا أكثر تعقيدًا، إذ تمثل جانبًا غير مادي من النظام العام، يتصل بالأخلاق والأفكار والمعتقدات السائدة في المجتمع، لذلك فإن تدخّل السلطات الإدارية في هذا

(1) - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 81.

المجال يتطلب توازنًا دقيقًا، نظرًا لما يطرحه من إشكاليات قانونية وأخلاقية، خاصة عندما يُحتجّ بانتهاك الآداب العامة دون وجود تهديد مباشر وملموس للنظام العام.

في هذا السياق يرى بعض الفقهاء أن تدخل الضبط الإداري لوقف ما يُعتبر إخلالًا بالآداب يجب أن يكون محدودًا ومبنيًا على أسس واضحة ومعايير معترف بها، لا على مجرد تقديرات شخصية أو أذواق اجتماعية متغيرة، كما أن القضاء الفرنسي أشار في بعض الحالات إلى أن النظام الخلقي لا يمكن أن يشكل أساسًا لتدخل الضبط إلا إذا اقترن بضرر حقيقي يمس النظام العام.[1]

انطلاقًا مما سبق، يمكن القول إن المحافظة على الآداب العامة تمثل أحد أكثر أوجه النظام العام حساسيةً وتعقيدًا، لما تتطلبه من موازنة دقيقة بين حماية القيم الأخلاقية للمجتمع واحترام الحريات الفردية المكفولة قانونًا، ومن وجهة نظري فإن ضبط هذا الجانب من النظام العام ينبغي أن يتم وفق معايير موضوعية وثابتة تضمن عدم الانزلاق نحو الرقابة المفرطة أو التقييد غير المبرر للحقوق، فالتدخل الإداري في هذا المجال وإن كان ضروريًا أحيانًا يجب أن يُمارس بحذر، حفاظًا على روح التعايش والتنوع داخل المجتمع.

ثانيا: الاغراض المستحدثة للضبط الإداري

مع تطور الحياة العامة وتغير المفاهيم القانونية، لم يعد الضبط الإداري يقتصر فقط على الحفاظ على النظام العام بمفهومه التقليدي، بل اتسع ليشمل أغراضًا جديدة فرضتها طبيعة الحياة المعاصرة،فقد أصبحت الدولة مطالبة بتنظيم مجالات متعددة تتجاوز مجرد حفظ الأمن أو السكينة لتشمل الجوانب الاقتصادية والصحية والبيئية وغيرها.

وبذلك لم يعد الضبط الإداري محصورًا في فكرة النظام العام فقط، بل أصبح أداة فعالة لحماية المصلحة العامة في صورها المختلفة، وهو ما يظهر من خلال تدخل السلطات الإدارية في مجالات جديدة لضمان سلامة المجتمع وتنظيم شؤونه بشكل أكثر شمولاً.

(1) - هاني طهراوي، المرجع السابق، ص240.

1: النظام العام الجمالي

تبنّى المشرّع الجزائري نهجاً مستوحى من التشريع الفرنسي فيما يخص الحفاظ على الرونق الجمالي للمدن، حيث أُسندت المهمة إلى سلطات الضبط الإداري المحلي بموجب أحكام قانوني 11-10 و11/94.[1]

وقد أثار الفقه الفرنسي جدلاً حول ما إذا كان الجمال الحضري يدخل ضمن النظام العام، وهو ما يبرر تدخل الإدارة لحمايته، في هذا السياق انقسم الفقه الفرنسي إلى اتجاهين: الأول يرى أن الحفاظ على جمال المدن والبيئة البصرية لا يمكن أن يُبرّر تدخل سلطات الضبط الإداري إلا إذا اقترن بمساس مباشر بعناصر النظام العام التقليدي (كالأمن، الصحة، السكينة)، أما الاتجاه الثاني فيُقر بضرورة تدخل الإدارة في هذا المجال حتى دون وجود مساس مباشر بالنظام العام، مستنداً إلى أن تراكم الأتربة أو الإعلانات العشوائية قد تسيء إلى المظهر العام وتؤثر على الذوق العام، وبالتالي تستدعي تدخل الجهات المختصة حفاظاً على المصلحة العامة.

وقد دعم هذا الطرح قضاء مجلس الدولة الفرنسي، الذي أكد من خلال عدة أحكام، أبرزها قرار 1936 (قضية اتحاد نقابات الطبع بباريس)، أن الحفاظ على الرونق الجمالي يدخل ضمن النظام العام، ويُبرر تقييد بعض الحريات كمنع توزيع إعلانات أو تشييد بنايات تؤثر سلباً على المشهد الحضري...

أما في الجزائر، فقد اعتُبرت حماية البيئة والمظهر العام للمدن من أبرز القضايا الاستراتيجية، خصوصاً في ظل التحديات البيئية التي أفرزتها الأنشطة العمرانية والسياحية، وقد سعت الدولة إلى تطوير منظومة قانونية لحماية البيئة ترتكز على مبادئ التنمية المستدامة، ما تجلى في استحداث هياكل إدارية محلية وتفعيل دور الجماعات المحلية، التي أُسندت إليها صلاحيات هامة في حماية المجال البيئي والجمالي للمدن تنفيذاً لتوجهات سياسية وتشريعية حديثة.[2]

ويرى بعض الفقهاء، ومنهم الأستاذ "دويز": أن حماية المجال الجمالي تسهم بشكل مباشر في تعزيز الأمن والسكينة داخل المدن، وهو ما يُبرّر تدخل الإدارة حتى دون نصوص صريحة، خاصة في ظل تزايد التهديدات الناتجة عن سوء التهيئة والعمران العشوائي.ورغم التقدم المسجّل فإن المجال لا يزال بحاجة إلى إصلاحات قانونية وهيكلية عميقة نظراً لتشعب القواعد القانونية التي تنظّمه وتداخله مع قطاعات أخرى

(1) - قانون 11-10 ،المؤرخ في 22 جويلية 2011 ،المتعلق بالبلدية ،ج ر العدد 37 ،المؤرخة في 3 جويلية 2011.
(2) - عادل السعيد أبو الخير،المرجع السابق، ص206.

كالتهيئة العمرانية، السياحة، حماية الآثار، وغيرها، وهذا ما يتطلب تنسيقاً فعالاً بين مختلف المتدخلين وتكثيف الجهود لضمان بيئة حضرية سليمة ومستدامة. [1]

2: كرامة الانسان

أقرّ مجلس الدولة الفرنسي، في قراره الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1995، بمبدأ أن كرامة الشخص البشري تندرج ضمن مكونات النظام العام، وهو ما تجلّى في قضية "مورسانج سور أورج"، حيث استندت المحكمة إلى أن سلطة شرطة البلدية تلتزم بضمان النظام العام، بما يشمله ذلك من حفظ النظام، والأمن، والسلامة، والصحة العامة.وبناء عليه، فقد خُوّلت سلطة شرطة البلدية اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لمنع أي مساس بهذه العناصر، بما في ذلك كرامة الإنسان، حتى في غياب خطر مباشر أو ضرر شخصي، ويتعيّن على السلطات المختصة أن تمارس سلطتها التقديرية بمنع الأفعال التي تنتهك الكرامة الإنسانية، باعتبارها تمس جوهر النظام العام.

وفي هذا الإطار، رأت المحكمة أن التظاهرة المعروفة باسم "قذف الأقزام"، والتي تتمثل في قيام أشخاص بقذف إنسان قزم لمجرد التسلية، تشكّل فعلاً ينطوي على مساس خطير بسلامته الجسدية وكرامته، حتى وإن كان الفاعل قد رضي بالمشاركة، إذ إن الغاية من هذا الفعل تتعارض جوهريًا مع احترام الكرامة الإنسانية، ما يبرر تدخل سلطة البلدية للحيلولة دون حدوثه.

وعليه، فإن موافقة الشخص المتضرر لا تُعد مبررًا كافيًا للمساس بكرامته، ولا تُسقط عن السلطات واجبها في حماية النظام العام، خصوصاً أن الكرامة لا تخضع لإرادة الفرد أو لقبوله الطوعي، إذ أن حمايتها تتسم بطابع موضوعي مطلق لا يقبل التنازل.

وفي هذا السياق، ألغى مجلس الدولة القرار الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1991، الذي سمح بتنظيم هذا العرض في بلدية "مورسانج سور أورج"، واعتبر أن تنظيم المشهد المذكور، حتى وإن وافق عليه الشخص المعني، يتعارض مع مكونات النظام العام ويستوجب المنع، كما ألزمت محكمة البلدية المعنية برد التعويض المالي المطالب به، معتبرة أن الضرر المحتج به لا ينهض مبررًا قانونيًا لإلغاء المنع.

وأكد المجلس أن الحريات الاقتصادية، كحرية العمل والتجارة والصناعة، وإن كانت مصونة قانوناً، إلا أنها لا تسمح بممارسة أنشطة تمس بكرامة الإنسان، فلا يجوز للسلطة المختصة الترخيص بمثل هذه الأنشطة تحت ذريعة الشرعية الشكلية، لأن الحفاظ على الكرامة يتقدم على المصلحة الاقتصادية أو الشخصية. واستندت المحكمة إلى المادة 3/13 من القانون البلدي الفرنسي، التي تمنح رؤساء البلديات

(1) - سلميان هندون ،الوجيز في الضبط الاداري وحدوه، طبعة 2021، ص 45.

سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان النظام العام، وقد فسرت هذه الصلاحية بما يشمل التدخل لحماية كرامة الفرد من أي استغلال أو تسليع، حتى لو تم ذلك بموافقته. ومن ناحية أخرى، لم يتلقّ قرار رئيس بلدية "مورسانج سور أورج" أي اعتراض من وزارة الداخلية، ما يعكس توافقًا في التقدير بين السلطات المحلية والمركزية بشأن أهمية الحفاظ على كرامة الإنسان ضمن مكونات النظام العام. (1)

وخلصت المحكمة إلى أن "قذف الأقزام"، بوصفه سلوكًا يتنافى مع المبادئ الإنسانية الأساسية، لا يمكن تبريره بأي شكل، سواء من خلال الإرادة الفردية أو بدعوى الترفيه أو الربح، لكونه يمسّ جوهر الكرامة، وهو ما يتعارض مع القانون والأخلاق العامة.

وقد تطوّر التعامل القضائي والإداري مع مثل هذه الممارسات في فرنسا منذ مطلع التسعينيات، حيث باتت السلطات تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد غير المادية للنظام العام، ومنها البُعد الأخلاقي والكرامة الإنسانية.

ومن ثم، فإن كرامة الإنسان باتت تُعد عنصراً أساسياً في التكوين الحديث للنظام العام، وعلى الإدارات العامة أن تراعي ذلك في كل إجراءاتها، لا سيما عند منح التراخيص أو السماح بالأنشطة التي قد تؤدي إلى المساس بها، بصرف النظر عن وجود شكوى فردية أو موافقة صريحة.

ويتبيّن من استقرار الاجتهاد القضائي أن النصوص القانونية، رغم ثباتها، تخضع لتفسير ديناميكي يتماشى مع التطورات الاجتماعية، إذ يُعد الحفاظ على الكرامة الإنسانية مكوّنًا أساسيًا للاستقرار العام، ويشكل مساسها إخلالاً بالنظام العام يوجب تدخل السلطة الإدارية.

الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري

يلاحظ أن المشرع لم يُخصّص نصوصًا واضحة لتحديد الجهات المختصة بممارسة الضبط الإداري، وهو ما أدى إلى تداخل في المهام وتعدد الجهات المعنية، بين سلطات مركزية وجهوية ومحلية.

أولا: هيئات الضبط المركزية

تتوزع هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي كما هو مبين على النحو التالي: رئيس الجمهورية ثم وزير الداخلية وبعده الوزراء.

(1) - سلميان هندون ، المرجع السابق، ص 46.

1: رئيس الجمهورية

إن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية وهو القائد الإداري الأعلى للإدارة العامة، جعل له التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 84 اختصاصا يتمثل في أنه " يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، يحمي الدستور ويسهر على احترامه يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها".

له أن يخاطب الأمة مباشرة [1]...،ويضطلع رئيس الجمهورية في النظام الدستوري بمهام ومسؤوليات إدارية هامة ويملك صفة وسلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية العامة والقرارات الإدارية الفردية في شؤون الوظيفة الإدارية باسم ولحساب الدولة ككل وفي جميع المواضيع الإدارية وذلك في نطاق الوظائف والاختصاصات الإدارية المقررة له بنص الدستور والعرف الدستوري" و رغم أنه لا يوجد نص دستوري صريح أو نص قانوني يمنح لرئيس الجمهورية اختصاصات ضبط إدارية إلا أنه وبالنظر للمادة 141/1 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص : "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، فنطاق القرارات الإدارية العامة غير محدد في حين أن هناك موضوعات لا يجوز إصدار قرارات إدارية عامة بشأنها مثالها المسائل المخصصة للسلطة التشريعية وبالتالي فكل المسائل التي لا تندرج في اختصاصات البرلمان تعتبر من المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الجمهورية بواسطة ما يصدره من مراسيم رئاسية للحفاظ على النظام العام بكامل عناصره.

علما أن الدساتير الجزائرية لم تنص على أن تنظيم تدابير صيانة النظام العام من اختصاص القانون رغم أنه بين بأن بعض من جوانبه تكون كذلك وهذا حسب ما جاءت به المادة 139 من التعديل، لذلك فإن صيانة النظام العام بصورة عامة وحسب ما جاءت به المادة 141 تعود لرئيس الجمهورية.

ونخلص إلى أن لرئيس الجمهورية سنده الدستوري في مباشرة صلاحية الضبط الإداري سواء في الحالات الاستثنائية أو في الحالة العادية كإصدار المراسيم الرئاسية المتضمنة تنظيما مستقلا او تنفيذيا له علاقة بوظيفة استخدام الوسائل أي الأساليب الإدارية الشاملة أي الضبط الإداري العام.

2: الوزير الأول

اما عن الوزير الاول فتتمثل مهامه في تنفيذ وتنسيق برنامج رئيس الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة 112 من التعديل الدستوري 2020، وتتمثل عملية التنفيذ بالنسبة للوزير الاول في القيادة والإشراف

(1) - عمار عوابدي، القانون الإداري، الطبعة الخامسة ، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008، ص218.

والمراقبة والتوجيه للقائمين بهذه العملية من الوزراء، كما يملك صلاحية اتخاذ القرارات بهذا الشأن، اما التنسيق فيتمثل في تحقيق الانسجام بين مختلف القطاعات الوزارية، ومن اهم مهام الوزير الاول السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وهذا ما اشارت إليه المادة 141 / 2 من تعديل 2020.[1]

3: وزير الداخلية

أما عن وزير الداخلية بوصفه الرئيس الإداري المباشر للولاة ، بإمكانه إصدار تعليمات متعلقة بالضبط الإداري تطبق على مستوى جميع ولايات الوطن و بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 اوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري[2]، نجد ان من بين مهامه المحافظة على النظام العام هو دور جد مهم فهو مكلف بتسيير و تقويم وتنسيق عمال الوقاية و المكافحة و المراقبة بما يضمن امن الإقليم، كما يساهم في تحديد السياسة الوطنية في مجال الامن ، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة.

فوزير الداخلية يبادر بالتنظيم المتعلق بالحالة المدنية و الاملاك و يقترحه و يسهر على تطبيقه ، و يطبق الاحكام التشريعية و التنظيمية التي تتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي و الاجتماعي، كما يقترح اي تدبير ذي طابع تشريعي او تنظيمي يتعلق بالانتخابات و يدرس و يحدد و يقترح قواعد تنظيم العمليات الانتخابية كما يعد او شارك في إعداد التنظيم المتعلق بالأعمال المقننة مثل حمل السلاح و محل بيع المشروبات و المتفجرات ويسهر على حماية الاشخاص و الاملاك من اخطار الحوادث و النكبات والكوارث البشرية او الطبيعية كما يسهر على حسن سير الهياكل المركزية و المحلية و المؤسسات العمومية التي تدخل تحت وصاية وزارته، و يقترح بالاتصال مع الوزارات المعنية كل القواعد الرامية الى حماية الوسط الطبيعي لا سيما الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض وذلك بواسطة تدابير تحفظية كما يسهر على حماية الاشخاص من اخطار الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان او الطبيعة و ينشط مخططات الوقاية من اخطار الكوارث و يراقبها، هذا ما جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 247-94، المؤرخ في 10 اوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري المادة الرابعة وما بعدها. [3]

(1) - المادة 2/143، التعديل الدستوري 2016، المنشور في ج ر العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.
(2) - أنظر المرسوم التنفيذي 94-274 المؤرخ في 10 أوت 1994، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 21 اوت1994.
(3) - المادة 4 وما بعدها، المرجع نفسه .

ثانيا: هيئات الضبط الإداري المحلية

سنتناول دراسة هيئات الضبط الإداري على مستوى الإدارة المحلية والمتمثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما سلطة من سلطات الضبط الاداري العام والخاص في نفس الوقت.

1: الوالي

حيث يسهر الوالي على المحافظة على النظام العام و الصحة العمومية و من صلاحياته التي تضمنها قانون الولاية رقم 12-07 في الظروف العادية ما نصت عليه مثلا المادة 113 حيث يسهر على تنفيذ التنظيمات و القوانين و 114 باعتباره مسئول على المحافظة على النظام العام و الامن و السلامة و السكينة العمومية، حيث يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و في الظروف الاستثنائية في تسخير الشرطة و الدرك لضمان سلامة الاشخاص و الممتلكات و هو ما تضمنته المادة 115 [1]، وفي هذا الإطار يُخوّل للوالي اتخاذ قرارات تنظيمية واحترازية للوقاية من مختلف المخاطر، مثل تنظيم الأسواق، حماية البيئة، ضبط التجمّعات، والإشراف على تنفيذ تدابير السلامة، وتُظهر القرارات الولائية الموسمية

كمنع التخييم أو النشاطات التجارية غير المرخصة كيف تُمارس سلطة الضبط الإداري على المستوى المحلي، بما يتماشى مع أهداف الأمن العام ومتطلبات التنظيم الإداري المعاصر. كما كرّس قانون البلدية الجديد الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021 هذا الاتجاه، من خلال دعم صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح غير الممركزة للدولة، ومنحه صلاحيات تنظيمية فعلية في ميادين متعددة، منها إصدار قرارات ولائية لحماية النظام العام، واتخاذ التدابير الاحترازية في مواجهة الأزمات أو الكوارث الطبيعية أو الأوضاع الاستثنائية. [2]

2: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي المسؤول الأول في البلدية عن حفظ النظام العام، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص، حيث يمثل البلدية تارة ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى وما يهمنا في بحثنا هذا هو صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة وبالأخص سلطاته في مجال الضبط الإداري، و بالنظر للأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967[3] لاسيما في مواده من 235 إلى 242 ،نجد بانه مكلف تحت رقابة المجلس بممارسة سلطات الشرطة الإدارية ، فهو مكلف على وجه الخصوص بتحسين حسن النظام

(1) - https://www.premier-ministre.gov.dz/ar تم الاطلاع عليه بتاريخ 25/05/15، 11:55 .
(2) - الأمر رقم 21-13، المؤرخ في 31 أوت 2021، المعدّل والمتمم للقانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية.
(3) - الامر رقم67/ 24المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن القانون البلدي المنشور في ج ر، العدد6، المؤرخة 18 جانفي 1967، الملغى بقانون90-08، المتعلق بقانون البلدية.

العام والامن و السلامة و الصحة العمومية ،و بالمحافظة على الآداب العامة وقمع التعديات على الراحة العمومية و السهر على نظافة الابنية و ضمان سهولة السير واتخاذ التدابير اللازمة و الضرورية لمكافحة الامراض الناجمة عن الاوبئة او الامراض المعدية و تامين نظام المآتم و المقابر، كما يسهر على تنفيذ التدابير الوقائية و التدخل ، كما له ان يتخذ جميع الاحتياطات و التدابير الوقائية لضمان سلامة الاشخاص و الاموال في الاماكن العمومية التي يمكن ان يحصل فيها اي حادث اونكبة او حريق.

الفرع الثالث: علاقة الضبط الإداري بالحريات العامة

حين نتحدث عن العلاقة بين الضبط الإداري والحريات العامة، فإننا نتخيل المجتمع كميزان يحمل على إحدى كفتيه الحرية، وعلى الأخرى الضبط الإداري، وتكمن نقطة التوازن في تحقيق النظام العام. فإذا ما رجحت كفة الحرية المطلقة، سادت الفوضى، إذ لا يمكن تصور ممارسة الحرية من دون قيود، وهو ما جعل الفقه يعتبر أن الحريات العامة نسبية بطبيعتها. أما إذا طغى الضبط الإداري على الحرية، تحوّل إلى استبداد، وانعدمت الضمانات، فالضبط الإداري لا يُمارَس بمعزل عن النظام العام، بل هو الوسيلة التي تتحرك في إطارها السلطة الإدارية لضمان استمرارية النظام، مع احترام الحدود التي ترسمها القوانين والدساتير، وكذا المواثيق الدولية التي تكفل الحريات الأساسية.

تتمتع سلطات الضبط الإداري بعدّة امتيازات قانونية تخوّل لها التدخل لتنظيم ممارسة الحريات بما ينسجم مع مقتضيات النظام العام. ،[1] غير أنّ هذه الصلاحيات تختلف باختلاف تدخل المشرّع في تنظيم تلك الحريات، فإذا تدخل المشرّع بشكل صريح في تنظيم حرية معيّنة، فإن سلطات الضبط الإداري تكون ملزمة بالتقيد بالضوابط المنصوص عليها قانونًا، وأي تجاوز لتلك الحدود يُعد تعسفًا في استعمال السلطة وخرقًا للمشروعية. أما إذا غاب التنظيم التشريعي، تتسع سلطة الضبط الإداري لتقدير مدى تقييد الحرية، وفقًا للظروف الخاصة بممارستها.

ومع ذلك، فإن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة القضاء الإداري الذي يُعدّ صمّام الأمان لحماية الحقوق والحريات. ومن واجب السلطة الإدارية في كل الأحوال أن تلجأ إلى أقل التدابير تقييدًا للحرية، مع مراعاة نوعها وظروف ممارستها، وإلا عُدّ تصرّفها غير مشروع. فما يصلح كإجراء تنظيمي في ظرف معين، قد لا يكون مناسبًا في ظرف آخر[2]

(1) - عادل السعيد أبو الخير، المرجع السابق، ص484-489.
(2) - نزيه رعد، القانون الدستوري العام- المبادئ العامة والنظم السياسة - دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طربلس، لبنان، 2008، ص 66.

ويختلف مفهوم الحرية باختلاف الخلفية الفكرية والسياسية؛ ففي الفكر الديمقراطي تُعدّ الحرية غاية سامية، ويُرفض أن تكون السلطة هدفًا بحد ذاتها. أما في الأنظمة الأخرى، فقد يُنظر إلى الضبط الإداري كشرط ضروري لتمكين الأفراد من ممارسة حرياتهم بانتظام. لذلك، يُعدّ التوفيق بين متطلبات السلطة وضمان الحريات من أبرز التحديات التي تواجه الدولة الحديثة.

وبناءً عليه، فإن علاقة الضبط الإداري بالحريات العامة ليست علاقة صراع أو خصومة، بل علاقة توازن وتكامل. فالحرية لا تُمارس بشكل مطلق، والضبط لا يُمارس تعسفًا. بل إن تقييد الحرية وفق القانون لا يعني إهدارها، بل يُعدّ وسيلة لحمايتها وضمان استمراريتها في إطار منظم.

خلاصة الفصل :

يُستخلص في نهاية هذا الفصل أن مفهوم الحريات العامة والضبط الإداري، رغم تباين التعاريف وتعدد الزوايا الفقهية والقانونية التي عالجتهما، إلا أنه يمكن الإحاطة بهما من خلال مقاربة شاملة تبرز طبيعة كل منهما وحدودهما القانونية.

فالحريات العامة تُعد حقوقًا أساسية تُكرّس بموجب القوانين والدساتير، تضمن للفرد ممارسة معتقداته وآرائه وتنقله وحياته الشخصية في إطار من الحماية القانونية، وتنقسم هذه الحريات إلى حريات أساسية لازمة لكرامة الإنسان، كحرية المسكن وسرية المراسلات وحرية التنقل، وأخرى فكرية ودينية تعكس تفاعل الفرد مع محيطه، كحرية الرأي، والمعتقد، والتعليم، والتظاهر وتأسيس الجمعيات.

أما الضبط الإداري، فيُعرف بأنه مجموع الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطة العامة للحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره، من أمن وصحة وسكينة وآداب عامة، وينقسم إلى ضبط إداري عام، يُمارس في جميع المجالات من قبل سلطات عامة، وضبط إداري خاص يُمارس في مجالات محددة من قبل هيئات متخصصة.

تمارس سلطة الضبط الإداري من قبل جهات قانونية محددة على المستويين المركزي، كرئيس الجمهورية والوزير الأول ووزير الداخلية، والمحلي كالوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، مستعملة في ذلك وسائل قانونية متعددة كالقرارات التنظيمية والفردية، وأحيانًا التنفيذ الجبري، الذي لا يُسمح به إلا بضوابط صارمة نظرًا لما يمثله من مساس بالحريات.

ويُبرز هذا الفصل في نهايته أن العلاقة بين الحريات العامة وسلطات الضبط الإداري ليست علاقة تضاد، بل علاقة توازن ضروري لحماية النظام العام دون المساس بجوهر الحريات المكفولة قانونًا، وهو ما يقتضي ممارسة الضبط في حدود الشرعية والخضوع لرقابة القضاء كضمان أساسي لدولة الحق والقانون.

الفصل الثاني:

حدود الضبط الإداري في مواجهة الحريات العامة

تمهيد:

تخضع سلطات الضبط الإداري أثناء ممارستها لاختصاصها وصلاحياتها القانونية لجملةٍ من القيود والضوابط القانونية التي تختلف باختلاف الظروف المحيطة. ففي الظروف العادية، تتقيد سلطات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية الذي يقتضي أن تكون جميع تصرفات السلطة العامة مطابقة لأحكام القانون، بالإضافة إلى التزامها بالهدف الأساسي الذي منحت لأجله تلك الامتيازات والسلطات.

غير أن الدولة قد تمر بظروف استثنائية تجعل القواعد القانونية العادية غير كافية لمواجهتها، مما يقتضي اتخاذ إجراءات استثنائية تتجاوز الإطار التقليدي للضبط الإداري، سعياً للتعامل مع طبيعة تلك الظروف. وهو ما يستدعي بالضرورة الموازنة الدقيقة بين مقتضيات أعمال الضبط الإداري ومتطلبات احترام الحريات العامة. وانطلاقًا من ذلك، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين: يُخصص المبحث الأول لدراسة حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية، أما المبحث الثاني فسيتناول حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية.

المبحث الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية.

عند ممارسة سلطات الضبط الإداري التدابير المنوطة بها، تتقيد بضوابط محددة قانونا، تخضع لرقابة قضائية. هذا ما يعد ضمانة حقيقية للحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري. لذا سيتم التطرق من خلال هذا المبحث للقيود القانونية المقيدة لسلطات الضبط الإداري، والرقابة القضائية عليها

المطلب الأول: القيود القانونية على سلطات الضبط الإداري

إن دراسة القيود القانونية التي تحكم سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية تقتضي التطرق إلى عدة جوانب تقييدية تحكم هذه السلطات. ومن أبرز هذه الضوابط تقييد سلطات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية تقييد سلطات الضبط الإداري بالنظام القانوني للحريات العامة

الفرع الأول: مبدأ المشروعية وأثره في تقييد سلطات الضبط الإداري

يعني مبدأ المشروعية سيادة القانون والخضوع له، ويقصد بالمشروعية الإدارية تطابق اعمال الإدارة

مع القانون بمفهومه العام، أي كافة القواعد القانونية الموجودة في الدولة سواء كانت تشريعية او تنظيمية ويشمل أيضا الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة خاصة أحكام إلغاء القرارات الإدارية، كما تشمل أيضا القرارات الفردية الصادرة عن الإدارة [1] يقصد به أيضا أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون، مع مراعات التدرج (القانون الدستوري القانون العادي. العمل التنظيمي) أيا كان تصرف الإدارة سواء كان عملا قانونيا أو ماديا[2]

أولا: تطبيق مبدأ المشروعية ومجاله

عند ممارسة الإدارة لأعمالها يترتب عليها القيام بمبدأ المشروعية الذي يعد ضمانا لحرات الأفراد وهذا المبدأ يتأثر بعدت عوامل منها

(1) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، د.ط، الجزائر، د.س، ص 13.
(2) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربي، د.ط، مصر، 1996، ص 19.

1: السلطة التقديرية

يقصد بالسلطة التقديرية للإدارة علم فرض سلوك معين تلزمه الإدارة في تصرفاتها، بل إعطاءها

قدرا من حرية التقدير في اتخاذ القرار أو عدم اتخاذه، وكذلك تقدير ملائمة التصرف واختيار الوقت المناسب لذلك.

ويعود منح الإدارة السلطة التقديرية للممارسة وظيفتها لعجز المشرع عن الإحاطة بملابسات وظروف الوظيفة الإدارية [1]، وتقييد سلطة الإدارة يجعلها عديمة الابتكار

2: أعمال السيادة وأعمال الحكومة

يقصد بأعمال السيادة طائفة من أعمال السلطة التنفيذية، تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها ومظاهرها، فلا تكون محلا للإلغاء، أو التعويض، أو وقف التنفيذ، أو فحص المشروعية، سواء كانت هذه الأعمال صادرة في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية[2]، وتعد أعمال السيادة خطرا على أعمال الحكومة وذلك بخروجها عن مبدأ المشروعية وسلاحا بيد السلطة التقديرية

ثانيا: شروط مبدأ المشروعية

ولتطبيق مبدأ المشروعية يجب توفر ثلاثة شروط:

1: مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد به توزيع السلطات الأساسية في الدولة على هيئات مختلفة. فلا يجب أن تتركز هذه السلطات في هيئة واحدة، مما ينجم عنه أثار قانونية خطيرة. ذلك أنه ما إن اجتمعت السلطات الثلاث في يد هيئة واحدة إلا وترتب على ذلك حدوث انتهاكات وتعسف، فلا يتصور تجميع السلطات وتركيزها في يد الهيئة التنفيذية فتصبح لها على هذا النحر يد في التشريع وأخري في القضاء وثالثة في التنفيذ، أي تسلم هذه الأخيرة من الخضوع للجزاء أو وقوفها للحساب أمام القضاء. وهنا قال الفقيه مونتيكيو ان "السلطة توقف السلطة" بمعنى أن تعدد السلطات كفيل بإحداث نوع من الرقابة، مما يؤدي إلى احترام مبدأ المشروعية في النهاية[3]

(1) سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 59 - 60.
(2) المرجع نفسه، ص 62.
(3) عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الجسور، الطبعة الأولى، الجزائر،2009، ص14.

2: تحديد الاختصاصات الإدارية

لا يمكن تحديد مبدأ المشروعية في أرض الواقع إلا إذا كانت أعمال وصلاحيات السلطة الإدارية والتنفيذية واضحة ومحددة. فمبدأ المشروعية يوجب ضبط الإدارة باختصاص معين، يلزمها القيام بأعمال محددة في إطار محدد. وهذا ما يدخل تحت عنوان التنظيم الإداري، فتسعى الدولة إلى ضبط اختصاصات الجهات الإدارية المختلفة، محاولة منها جبرها على احترام مبدأ المشروعية، وحتى لا تتخذ الإدارة من وسيلة القرار الإداري ذريعة لتحقيق مقاصد غير مشروعة[1]

2: الرقابة القضائية

يمثل هذا الشرط الضمانة الحقيقية لاحترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وبالتالي- تعتبر الرقابة القضائية الفعالة هي المعيار في تطبيق مبدأ المشروعية من عدمه. فلا جدوى من وضع قيود وضوابط دستورية وقانونية على نشاط الإدارة، إن لم تخضع هذه الهيئات التنفيذية لجهة قضائية تراقب احترامها لهذه الضوابط والقيود، تتحقق الفعالية للرقابة القضائية في ظل نظام قضائي متميز، يسمح للأفراد بالطعن بالإلغاء ضد أعمال الإدارة، ويقوم القضاء الإداري ببحث أعمال الإدارة، ويقوم القضاء الإداري ببحث مشروعية تلك الأعمال وإلغاء القرارات الإدارية المستوجبة ذلك [2] خاضعة للرقابة القضائية.

ثالثا: ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية

تُبنى ضمانات مبدأ المشروعية في الجزائر على قاعدة دستورية متينة مدعومة بقوانين تنظيمية وإجرائية، فبهذه الضمانات يقام او ينفذ هذا المبدأ في حيثياته أبرزها:

1-سيادة القانون على جميع السلطات الحاكمة في الدولة ويضمن ذلك سريان مبدأ المشروعية

2- استقلالية القضاء كشرط لحماية المشروعية: القضاء مستقل لا يخضع لأي سلطة، مما يضمن حُكماً عادلاً ضد التجاوزات الإدارية [3]

3-كفالة حق التقاضي لكافة المواطنين، '' الكل سواسية امام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون''[4]

4-كفالة حق الدفاع

(1)عمار بوضياف،ال مرجع السابق، ص 18 .
(2) عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانه، مبدأ المشروعية والرقابة على اعمال الإدارة، القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى (د. ب)، 2014، ص 37.
(3) المادة 38 من القانون 16-01 المرجع السابق.
(4) المادة140 المرجع نفسه.

الفرع الثاني: تقييد سلطات الضبط بالنظام القانوني للحريات العامة

يؤكد القضاء أن الإدارة العامة لا تملك سلطة مطلقة، بل تمارس صلاحياتها ضمن حدود تضمن حماية الحريات العامة من التعسف، خاصة في الظروف العادية، وذلك من خلال مجموعة من المبادئ العامة التي توازن بين سلطات الدولة ومتطلبات النظام العام.

أولا: مبدأ عدم شرعية المنع المطلق للحرية

ضمنت الدساتير الجزائرية الحريات العامة في حدود القانون، فليس من اختصاص أي سلطة إلغاء ممارسة حرية ما سوى السلطة التشريعية. كمبدأ عام السلطات الإدارية العامة لاتحرم من ممارسة حرية ما، غير أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات خاصة في بعض المجالات كحرية الاجتماع والمظاهرات الضارة حيث تملك الإدارة اتجاه الحرية سلطة تنظيم لا سلطة تحريم فالمحافظة على الأمن شرط أساسي لممارسة الحرية. [1]

ثانيا: يجب أن يكون الإجراء ضروري

أي لا يجوز لسلطة الضبط الإداري أن تتدخل إلا عندما تقضي الضرورة بذلك الحماية النظام العام بعناصره الثلاث، السكينة العامة والصحة العامة والأمن العام، أي الفرض الإجراء الضبطي القيد للممارسة الحريات العامة يجب أن يكون وجود تهديد خطير للنظام مما أدى الى لزوم اتخاذ هذا الإجراء [2]

ثالثا: قاعدة تناسب الإجراء الضبطي مع جسامة الخطر

أي تناسب مقدار المساس بالحرية مع جسامة الخطر الذي يهدد النظام العام، فإن كان هذا الخطر تافها لم يكن للسلطة أن تضحي بالحرية من أجل تلافيه، وكلما كان الخطر جسيما كان للسلطة أن تضحي بالحرية بقدر أكبر. هذا التناسب يختلف تبعا الأهمية الحرية محل التعرض وثيقا للظروف التي يتم على ضوئها تقدر جسامة الخطر، فإذا كانت الحرية المتعرض لها أساسية كالحرية الشخصية وحرية التجمع فإن القضاء لا يعد تعرض الإدارة لها مشروعا، ما لم يتعرض النظام العام إلى خطر جسيم. أما إذا كان الخطر عاديا فمن واجب الإدارة أن تحول دون وقوعه بوسائل أخرى دون التعرض للحرية[3]

(1) سامية منصوري، دور القضاء الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة، (مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا القضاء، الدفعة 18، فترة التكوين 2008-2015، ص 20.)
(2) رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، مكتبة التعاون، الطبعة الأولى، لبنان، 1996، ص 147.
(3) عبد الله المكي نعمت ورامز محمد عمار، حقوق الإنسان، (د. ن)، الطبعة الأولى، 2010، ص196.

رابعا: مبدأ حرية الأفراد في اختيار الوسيلة المناسبة لاحترام النظام العام

تملك الإدارة تحديد ماهية الاضطراب الذي يجب على الأفراد تفادي وقوعه، ولكن ليس لها أن تفرض عليهم وسيلة محددة بالذات لتفادي هذا الاضطراب. (1)

وفي حالة إذا لم يتطلب النظام العام استعمال وسيلة محددة عند ممارسة الأفراد نشاط معين فيجب على الإدارة تفاديه أي تفادي وقوعه، وأن تترك للأفراد حرية اختيار الوسيلة التي يستطيعون بواسطتها تفادي الاضطراب الذي يريده ويستثنى على هذا المبدأ ما يلي:

1-عندما تتطلب الضرورة أن يكون سلوك الأفراد موحدًا ولا توجد إلا وسيلة وحيدة ناجعة لتفادي الإخلال بالنظام العام، مثلًا حوادث المرور تمثل خطرًا جسيمًا تضطر سلطات الضبط الإداري لحرمان الأفراد من حرية الاختيار، بفرض قواعد وتنظيمات المرور التي يحترمها الجميع

2-عندما يكون هناك خطر على النظام العام نتيجة السلوك المختار من طرف الأفراد مما لا يمكن ولا يجوز السكوت عنه، وعلى ذلك فقد استقر الرأي على عدم تطبيق قاعدة حرية اختيار الوسيلة في حالة الاستعجال والضرورة. (2)

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية

تهدف هيئات الضبط الإداري، في الظروف العادية، إلى الحفاظ على النظام العام وحماية الحريات العامة، وذلك من خلال استخدام الوسائل والصلاحيات التي منحها لها المشرع ضمن حدود قانونية محددة. وإذا تجاوزت هذه الهيئات تلك الحدود، تصبح قراراتها غير مشروعة، ويجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة. وتتمثل رقابة القضاء على أعمال الضبط الإداري في نوعين :رقابة الإلغاء (الفرع الأول)، ورقابة التعويض (الفرع الثاني)

الفرع الاول: رقابة الإلغاء

دعوى الإلغاء تُعد من الدعاوى القضائية العينية أو الموضوعية، يرفعها ذوو الصفة والمصلحة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، بغرض الحصول على حكم يقضي بإلغاء قرار إداري غير مشروع.

(1)عبد الله المكي نعمت، المرجع السابق، ص 147.
(2) مريم عروس، المرجع السابق، ص69.

وتتمثل وظيفة القاضي الإداري في هذه الدعوى في فحص مدى مطابقة القرار المطعون فيه للقانون وتقدير شرعيته أو عدمها. [1]

وتُمارس هذه الرقابة القضائية بهدف حماية الحقوق والحريات العامة من تعسف الإدارة. وبناءً عليه، سيتم تناول مضمون هذا الفرع وفق المحاور التالية:

أولا: الرقابة على الأهداف

يجب أن تتقيد الإدارة بالهدف الذي من أجله قرر المشرع منح هيئات الضبط هذه السلطات، وهو تحقيق النظام العام فإذا استعملت سلطاتها لتحقيق هدف أخر أو غرض أخر

كانت مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة. لا يقصد بعيب الانحراف مجرد استهداف أغراض لا تتعلق بالصالح العام، وإنما يقصد أيضا أن تخرج الإدارة عن قاعدة تخصيص الأهداف. [2]

فرقابة القاضي الإداري في هذه الحالة رقابة موضوعية تدور حول التحري والبحث عن البواعث التعسفية التي تجعل الإدارة تتخذ ذلك التدبير، حيث تقوم بمراقبة شرعية التدبير الضبطي محل النزاع ويتأكد ما إذا صدرت فعلا لحماية النظام العام، فإذا استهدفت هذه التدابير غرضا أخر تعد غير شرعية [3]

ثانيا: الرقابة على عيب السبب

لا تكفي لمشروعية القرار أن يصدر من سلطة إدارية مختصة وفق الشكل والإجراء المنصوص عليه قانونا، بل يجب أيضا أن يقوم على سبب صحيح يبرر صدوره. والسبب هو المبرر أو الحدث الذي شكل الدافع لاتخاذ القرار. [4]

يكمن عيب السبب في القرار الإداري من نواحي مختلفة تتمثل في:

1: الرقابة على الوجود المادي للوقائع

يراقب القضاء الإداري مدى صحة الوقائع التي استندت إليها هيئات الضبط الإداري في قراراتها الضبطية، وإن تأكد أن الوقائع غير صحيحة من الناحية المادية يلغي القرار، ويجب أن تكون الإدارة حسنت النية، أي اعتمدت خطأ بقيام الوقائع المادية التي على أساسها اتخذت ذلك الاجراء الضبطي. [5]

(1) عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1994، ص 103.
(2) سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 732.
(3) سامية منصوري، المرجع السابق، ص 21.
(4) عمرو عدنان، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2004، ص 118.
(5) سامية منصوري، المرجع السابق، ص 22.

2: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع

يراقب القاضي الإداري في هذا الميدان الوصف القانوني للوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها، فإذا إتضح له أن الإدارة قد أخطات في تكييفها القانوني للوقائع فإنه يحكم بإلغاء القرار الإداري، فيراقب القاضي الظروف التي دفعت الإدارة للقيام بالتدبير الضبطي الذي يتوفر فيه رصف الإخلال بالنظام العام [1]

ثالثا: الرقابة على الوسائل

يجب أن تكون الوسائل التي إستخدمتها هيئات الضبط الإداري مشروعة حيث إشترط القضاء جملة من الشروط في إستخدام وسائل الضبط الإداري وتتمثل في:

1:أن يكون التدبير الضبطي ضروريا ومتناسبا مع جسامة الإخلال بالنظام العام

يجب أن يكون التدبير ضروريا ولازما وفعالا بدون الإخلال بالنظام العام، والضرورة هنا تقدر بقدر جسامة التهديد الذي يخشى منه على إخلال النظام العام، أي التأكد أن هناك تناسب بين جماعة القيد الوارد على الحرية من جهة وجسامة التهديد الذي يصيب النظام العام بالاضطراب من جهة أخرى، فوجود تهديد جسيم للنظام العام يبرر التقييد الشديد الح رية العامة، ولكن بوجود اضطرابات صغيرة لا يبرر على الإطلاق التقييد الشديد للحرية، لذلك يطبق المبدأ المعروف أن الضرورة تقدر بقدرها. وتأسيسا على ذلك فإن من مقتضيات تحقق شرط الضرورة تطلب أن يكون ما يطوى عليه التدبير الضبطي من تقييد الحريات العامة إلا إذا كان هناك اضطرابات خطيرة تهدد النظام العام [2]

2: أن يكون التدبير الضابط متصف بالعمومية محققا للمساواة

حتى يكون التدبير الضبطي مشروعا يجب أن يتصف بالتجريد والعمومية في مواجهة الأفراد، إذ أن هذه الصفة هي التي تمنح التميز عن حالة مشابهة وأخرى مما تدخل في مجال تطبيقه. فالتدبير الضبطي لا يمكن أن يكون تدبيرا عاما مجردا يشمل من تتوفر فيه صفة بعينها لا لشخص بعينه، ومواجهة كل واقعة تتوفر شروط معينة لا واقعة معينة بذاتها[3]

(1) عبد الغاني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص254.
(2) حياة غلاي، حدود سلطات الضبط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،2014-2015، ص62.
(3) المرجع نفسه، ص67.

لذلك نجد سلطات القاضي الإداري تتوسع في الحالات العادية خاصة صدور قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، الذي استحدث نصا يساير التشريعات الحديثة القائمة على حماية الحريات العامة، حيث تمنح القاضي الاستعجالي الإداري سلطة واسعة تمكنه من التدخل كلما انتهكت الحريات الأساسية من طرف أشخاص معنوية عامة أو هيئات إدارية وقضائية [1]،

فبالرجوع على نص المادة 920. [2]من قانون الإجراءات م.إ يمكن للقاضي الاستعجالي أن يفصل في طلب إلغاء قرار إداري، أي يأمر بوقف تنفيذه إذا كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ومتى كانت تلك الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروعا بتلك الحرياتت.

الفرع الثاني: رقابة التعويض

رغم الحماية التي يكفلها قضاء الإلغاء للحريات العامة إلا أننا نجد وسيلة قضائية أخرى تضمن أكبر قدر لحمايتها وهي دعوى التعويض. حيث تعتبر هذه الأخيرة من الدعاوى التي تثير ولاية القضاء الكامل. يتمتع القاضي في نظره لدعوى الإلغاء سلطات كاملة وواسعة لحسم النزاع فيبحث عن مركز ويحدد حقوقه ومداها فلا الحكم في دعوى التعويض على إلغاء قرار إداري غير مشروع بل يتعداه إلى إدانة الإدارة وتقدير مديونيتها للمدعي[3]

تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بتوفر ثلاث أركان هي ركن الخطأ وركن الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناجم، ويقوم الخطأ فيها على أساس قانوني يبررها ويفسر تحميل مسؤولية عبئ نتائجها ويصرف الخطأ المستوجب للمسؤولية على أنه الفعل الضار الغير مشروع[4].

تجدر الإشارة أن المشرع والقضاء الجزائري اعتنق فكرة التفرقة عن القضاء الفرنسي، حيث تقتضي فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي المولد للمسؤولية الشخصية في ذمته المالية الخاصة، والخطأ الوظيفي المصلحي الذي يرتب ويعقد مسؤولية السلطة الإدارية الجزائرية في الخزينة العامة[5]. أي انساب الخطأ للمرفق العام الذي يتحمل دفع التعويض نتيجة الإخلال بحقوق وحريات الأفراد. فيخضع الخطأ المرفقي لتقدير القاضي فلا يحكم بالتعويض عن كل خطأ مشوب صادر عن الإدارة العامة. بل يجب أن يتصف هذا الخطأ بدرجة معينة من الحماية فعدم مشروعية القرار الإداري لا يعني الحكم بالتعويض دائما، فالخطأ

(1) سامية منصوري، المرجع السابق، ص .25
(2) المادة 920، من القانون رقم 09.08، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1443الموافق ل 2022يوليو12، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
(3) محمود حلمي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، مصر، 1977، ص 207.
(4) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، (د، ط)، الجزائر، 1998، ص113-114.
(5) المرجع نفسه، ص 128 – 129.

المرفقي في قرارات الضبط اللإداري يظهر في عدم المشروعية ولكي يكون القرار الضبطي مصدرا للتعويض يجب أن يكون مشوبا بعيب من العيوب التي تجيز للقضاء بإلغائه. وميز بين أوجه البطلان الشكلية والموضوعية. [1]

أولا: لأوجه البطلان الشكلية

وتتضمن أوجه البطلان الشكلية عدة عيوب نذكر منها ما يلي عيب الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات وعيب السبب

1: عيب الاختصاص

إذا كان ركن الاختصاص هو مجموع الصلاحيات الممنوحة للموظف بموجب القانون أو المبادئ العامة، فإذا ما خالف رجل الإدارة مصدر القرار الإداري قواعد الاختصاص كان القرار الإداري مشوبا بعيب الاختصاص ومستوجبا في ذاتي الوقت إلغائه[2]

وإذا نتج عن ذلك أضرار فالشخص المضرور له الحق في طلب التعويض. إلا أن عيب عدم الاختصاص لا يعد دائما خطأ مرفقيا تقوم على أساسه مسؤولية هيئات الضبط الإداري كون القضاء الإداري لا يحكم بالتعويض نتيجة لهذا العيب إلا في بعض الحالات. مثل حالة عدم الاختصاص الموضوعي أين تكون المخالفة جسيمة [3]

2: عيب الشكل والإجراءات

يقصد به عدم إلزام جهة الإدارة بالقواعد الشكلية والإجرائية التي تتطلبها القوانين واللوائح الإصدار القرار وذلك كاشتراط تسبيب القرار أو أن يشترط الإصدار قرار معين اتخاذ إجراءات معينة) كإجراء التحقيق وأخذ أ ري لجنة أو هيئة معينة .) الهدف من قواعد الشكل والإجراءات هو كفالة حسن سير المرفق العام إلى جانب حماية مصالح الأفراد، فهي من ناحية تستهدف المصلحة العامة ومنع التسرع والارتجال من قبل رجل الإدارة، مما يؤدي إلى حسن إصدار القرارات وسير المرفق العام ككل [4]

3: عيب السبب

إذا اتخذت سلطات الضبط الإداري قرار اداريا دون وجود واقعة مادية أو قانونية، كان القرار الاداري معيبا ومشوبا بعيب السيب، ويتحول هذا الأخير إلى عمل غير مشروع. فاذا ما تسبب هذا القرار

(1) سامية منصوري، المرجع السابق، ص 20.
(2) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 162.
(3) سامية منصوري، المرجع السابق، ص 29.
(4) محمد عاطف البنا، القضاء الإداري، دعوى الالغاء ودعوى التعويض، (دار الفكر العربي،) د.ب، 1978، ص74.

بضرر للغير رتب مسؤولية الإدارة، فالقضاء الاداري زيادة عن حكم إلغاء القرار قد يحكم بالتعويض إذا ما تسبب عن عدم المشروعية ذلك ضرر وكان جسيما. [1]

ثانيا: بالنسبة لأوجه البطلان الموضوعية

إن قرار الضبط الإداري المشوب بعيب مخالفة القانون والانحراف في استعمال السلطة يكون قد تضمن وجوها كافية لتبرير الحكم بالتعويض.

1: عيب مخالفة القانون

إذا كان محل القرار الإداري مخالفا للقانون كان معيبا بوجه عن أوجه عدم المشروعية، التي تؤدي زيادة على إلغاءه ترتيب وانعقاد مسؤولية جهة الإدارة على أساس وجود خطأ مرفقي. [2]

2: عيب الانحراف في استعمال السلطة

ذهب قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى أن الخطأ-الذي ينتج عن القرار الإداري المشوب بالانحراف في استعمال السلطة، يستلزم إلزام الجهة الإدارية بالتعويض، وذلك نظرا لبعدها عن استهداف تحقيق النظام العام، والقاعدة تخصيص الأهداف وجعل هذا العيب خطأ مرفقي تقوم عليه المسؤولية، إذا ترتب عنه ضرر للأشخاص[3].

(1)- عمار عوابدي، المرجع السابق ص 158.
(2) سامية منصوري، المرجع السابق، ص 30.
(3)- المرجع نفسه ، ص 30 - 31.

المبحث الثاني: رقابة القضاء كحد لضمان حماية الحريات العامة من سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية

تسن القوانين لتنظيم حياة المجتمع في الظروف العادية، لكن عند حدوث ظروف استثنائية، يُمنح للسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة، تشمل تعليق بعض أو كل النصوص الدستورية والتشريع عند الحاجة، استنادًا إلى القاعدة الرومانية "سلامة الشعب فوق القانون". ورغم أهمية هذه الصلاحيات لمواجهة الأزمات، إلا أنها قد تُشكل خطرًا على الحريات العامة، لذا لا تُمنح إلا بتوافر شروط قانونية محددة، مع ضرورة خضوعها لرقابة قضائية تضمن عدم التعسف في استعمالها

المطلب الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية

تقتضي دراسة مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية التعرض لتحديد تعريف للظروف الاستثنائية وكذا تمييزها عن غيرها من المصطلحات القانونية المشابهة وأخيرا التطرق لخصائصها

الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية

لا شك أن الهدف الجوهري من تعريف نظرية الظروف الاستثنائية يكمن في السعي إلى حصر الآثار السلبية التي قد تترتب على دولة القانون، خصوصًا فيما يتعلق بانتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم العامة. ولذلك، فإن تحديد المقصود بهذه الظروف بدقة يُعد أمرًا ضروريًا، حتى لا تتخذ السلطة منها ذريعة لتجاوز القانون أو المساس بالحقوق بذريعة مواجهة ظروف استثنائية، وهو ما أكده الفقه القانوني المعاصر.

أولا: التعريف الفقهي

ونبدأ بالفقه العربي حيث عرفها الأستاذ محمد رفعت عبد الوهاب: " بأنها ظروف خطيرة غير عادية و غير متوقعة وتهدد سلامة الدولة كلها أو أحد أقاليمها، مثل حالة الحرب أو التهديد الجدي بوقعها ، أو حدوث فتنة مسلحة، أو كوارث أو انتشار وباء فتاك [1]، وعرفها الأستاذ عبد الرؤوف هاشم بسيوني على أنها " أحوال تمر بها الدولة، وتطبق أثناءها قواعد شاذة غير مألوفة تجيز لها الخروج مؤقتا عن مبدأ المشروعية، هذه الشروط الشاذة تسمح باتخاذ تدابير سريعة لحماية امن الدولة ونظامها العام ومرافقها الأساسية لما يهددها من مخاطر نتجت عن هذه الظروف. [2]

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص234.
(2) هاشم عبد الرؤوف بسيوني، مرجع سابق، ص215

أما في الفقه الغربي فعبر عميد الفقه الفرنسي الفقيه موريس هوريو إن الظروف الاستثنائية تشكل دفاع شرعي من حق الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها حتى وإن خرجت عن إطار المشروعية، فإنها لا تخرج عن إطار القانون طالما كانت في حالة حق دفاع شرعي[1]

أما رجال الفقه الألماني (هيكل، اهرينج، كوهلر، جلينيك) فيرون أن الظروف الاستثنائية تقوم بمجرد قام مخاطر تهدد أمن الدولة وصيانة نظامها، وهو ما يمنحها الحق في اتخاذ ما تراه ضروري من تدابير للدفاع عن أمنها وسلامتها ودرء المخاطر عنها حتى لو كانت هذه الإجراءات والتدابير مخالفة للقوانين القائمة [2]، ذلك أن الدولة في نظر الفقه الألماني تعد أسمى الشخصيات القانونية في المجتمع وبذلك فهي صاحبة السيادة العليا، ومن هنا فهي تضع القوانين للتعبير عن إرادتها الملزمة للأفراد الخاضعين لسلطانها.

بناءً على التعريفات الفقهية السابقة لنظرية الظروف الاستثنائية، يمكن استخلاص أن الفقهاء قد انقسموا إلى اتجاهين رئيسيين: الاتجاه الأول يتبنى المفهوم الواقعي، حيث يرى أن نظرية الظروف الاستثنائية تقوم على وجود مجموعة من الأحداث أو الأوضاع غير العادية التي تستلزم تطبيق إجراءات وقوانين تختلف عن تلك المطبقة في الأحوال العادية. أما الاتجاه الثاني، فيتبنى المفهوم القانوني، ويعرّف النظرية بأنها منظومة قانونية تهدف إلى التصدي للظروف غير العادية التي تهدد أمن الدولة واستقرارها، سواء تم إقرار هذه المنظومة من السلطة التشريعية أو مُنحت للسلطة التنفيذية صلاحية التعامل مع تلك الظروف.

ثانيا: التعريفات التشريعية

من المعلوم أن عددًا من النظريات القانونية المعاصرة التي تتبناها الأنظمة القانونية الحالية لها جذور راسخة في التشريع الإسلامي، والذي يعد من أغنى مصادر التنظيم القانوني عبر التاريخ. وانطلاقًا من هذه الحقيقة، سنبدأ بدراسة نظرية الظروف الاستثنائية في إطار التشريع الإسلامي، ثم ننتقل إلى تحليلها ضمن باقي التشريعات الوضعية المعاصرة.

1: نظرية الظروف الاستثنائية في الشريعة الإسلامية

(1) عبد الرؤوف هاشم بسوني مرجع سابق، ص268.
(2) عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص364.

وبالرجوع إلى مصادر الشريعة الإسلامية، المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، نجد قول الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]

وفي السنة النبوية ما حدث للصحابي الجليل عمار بن ياسر عند شتمه للإسلام بالإكراه حفاظا على حياته لما تعرض للتعذيب من المشركين فسأله الرسول عليه الصلاة والسلام: كيف تجد قلبك؟ فقال عمار مطمئن بالإيمان، فرد عليه النبي الكريم قائلا: إن عادوا فعد. [2]

لو رجعنا إلى نشأة نظرية الظروف الاستثنائية لوجدنا لها أساسا في الشريعة الإسلامية والمتمثل في القاعدتان المعروفتان" الضرورات تبيح المحظورات" و" الضرورة تقدر بقدرها وهما من القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية على الرغم من أن بعض الفقهاء يرى أن أصول هذه النظرية ترجع إلى مجلس الدولة الفرنسي، ولكن التشريع الإسلامي عرف هذه النظرية وطبقها تطبيقا دقيقا قبل ثلاثة عشر قرنا من ظهورها.

2: نظرية الظروف الاستثنائية في التشريعات الوضعية

أما بالنسبة للتشريع الوضعي لم تتفق التشريعات على تسمية موحدة لهذه النظرية وإنما نصت عليها في تشريعات مختلفة مثلا في في فرنسا دستور الجمهورية الخامسة 1958 في مادته السادسة عشر، وقوانين مثل قانون 11جويلية 1938 لإعداد الامة في حالة حرب [3] وفي مصر: نص عليها دستور 1971 في مادتيه 74و 147 وكذا قانون 147 لسنة 1959 لنظيم الدفاع المدني [4] وفي الجزائر :أُشير إلى نظرية الظروف الاستثنائية في دستور 1989، وتحديدًا في المادة 12، ثم في دستور 1996 المعدل، وخاصة في المادة 91، إضافة إلى تعديل 2020، والمواد 105، 106، و107 التي تنظم إعلان حالتي الطوارئ والحصار، إلى جانب المراسيم الرئاسية ذات الصلة.

غير أن المشرّع الجزائري، وعلى غرار نظيره الفرنسي، لم يضع تعريفًا صريحًا ومباشرًا لمفهوم "الظروف الاستثنائية"، بل اكتفى بتحديد التدابير والإجراءات الممكن اتخاذها في مثل هذه الحالات، إلى جانب بيان الشروط التي يجب توفرها لإعلان تلك الظروف، والتي تنقسم إلى شروط موضوعية تتعلق بوجود خطر يهدد النظام العام أو أمن الدولة، وشروط شكلية ترتبط بالإجراءات القانونية الواجب اتباعها لإعلان الحالة الاستثنائية.

(1)- ، *الآية 173، سورة البقرة،*
(2)- عبد الرؤوف هاشم بسيوني ،مرجع السابق،ص281.
(3)- ابراهيم درويش، نظرية الظرف الاستثنائية ،مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 21 ، أكتوبر و ديسمبر، 1966 ،ص 167.
(4)- سليمان الطماوي،النظرية العامة للقرارات الإدارية _دراسة مقارنة _،ط 1،دار الفكر العربي مصر، 1974،ص100.

ثالثا: التعريف القضائي

يرجع أصل القانون الإداري بصفة عامة إلى القضاء الفرنسي وبالضبط إلى مجلس الدولة الفرنسي إذ أن معظم نظريات القانون الإداري إن لم نقل كلها تعد قضائية المنشأ و الأصل و من بينها نظرية الظروف الاستثنائية حيث استعمل المجلس عبارة " الظرف الاستثنائي " وبين أسبابها بدءا من حالة الحرب التي سماها " نظرية سلطات الحرب " ، في حين استعمل مجلس الدولة المصري عبارة " حالة الضرورة " ، حيث ساهمت قرارات المجلس في التوازن بين اعتبارات الحيافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم و سلامة الدولة بدفع الأخطار التي تهدد استقرارها.[1]

وأكد مجلس الدولة الفرنسي أن نظرية الظروف الاستثنائية هي نظرية قضائية مرنة و ذات أبعاد خاصة. [2] وركز القضاء المصري على أثر الظرف الاستثنائي على الحريات العامة وهذا ما ظهر جليا في قرار محكمة النقض المصرية القاضي ب " للحكومة عند قيام حالة استثنائية تمس بالأمن والطمأنينة سلطة تقديرية واسعة تتخذ من التدابير السريعة الحاسمة ما تواجه به الموقف الخطر" ما نخلص له في النهاة أن الظروف الاستثنائية هي حالة تفترض وقوع خطر جسيم وحال أو التهديد بوقوعه، تكون بصورة مفاجئة وسرعة تهدد النظام العام في الدولة وتحول دون احترام القواعد القانونية السارة المفعول، مما ستوجب على الإدارة اتخاذ تدابيراستثنائية بالقدر اللازم للمحافظة على النظام العام.

الفرع الثاني: تمييز الظروف الاستثنائية عن غيرها من الأفكار المشابهة لها

كما سبق بيانه، فإن نظرية الظروف الاستثنائية ليست الوحيدة التي تجيز للإدارة مخالفة بعض قواعد المشروعية في حالات معينة. لذا، سيتم في هذا الفرع تمييز هذه النظرية عن مفاهيم قانونية مشابهة.

أولا: تمييز الظروف الاستثنائية على أعمال السيادة

لتمييز نظرية الظروف الاستثنائية عن نظرية أعمال السيادة، يتعين أولاً التعرض لتعريف أعمال السيادة أو ما يُعرف بـ أعمال الحكومة، ثم بيان أوجه الشبه والاختلاف بين النظريتين

وعليه يقصد بأعمال السيادة بأنها "أعمال تصدر عن السلطة التنفيذية وتحكم روابط معينة تتصل بكيان الدولة في الداخل أو الخارج ويضفي عليها القضاء بعد تكييفه لها صفة أعمال السيادة"،

(1) سامي جمال الدين، القضاء الدستوري دراسة مقارنة_، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص233.
(2) محمد حسين دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص48،49.

وعرفت أيضاً: "أن أعمال السيادة هي أعمال الحكومة، الأعمال التنفيذية المتمتعة بحصانة ضد رقابة القضاء، بحيث لا يرجع اختصاصها للقضاء الإداري ولا العادي، ومنه فهي خارجة كلياً عن الرقابة القضائية".[1]

ومن خلال ما سبق يتضح أن كل من النظريتين الظروف الاستثنائية وأعمال السيادة يتشابهان حيث يصدر كلامهما عن السلطة التنفيذية، وأن كل نظرية منهما تعد نظرية قضائية، وأن كلتا النظريتين تعملان في مجال واحد ألا وهو ميدان اختصاصات السلطة التنفيذية،[2] وبالرغم من ذلك هناك أوجه اختلاف بينهما والمتجلية كالاتي:

إذا توفرت الشروط الشكلية في الدعاوى التي يرفعها شخص على أساس نظرية الظروف الاستثنائية، فإن القاضي يبحث في الموضوع ليقرر الإلغاء، أما بالنسبة للدعوى المرفوعة على أساس نظرية أعمال السيادة، فإن القاضي لا يبحث موضوعها إذا ما اعتبر أن العمل المطعون فيه ينتمي لفئة أعمال السيادة، لأن العمل في مجال الدعاوى الإدارية، مشروط من شروط قبول الدعوى.

إن تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية مرهون باستمرار الحالة غير العادية التي تهدد سلامة وأمن الدولة، أما نظرية أعمال السيادة فهي تطبق في أي وقت، إذ لا يتوقف إعمالها على ظرف معين.إن الأعمال الصادرة ظل الظروف الاستثنائية يجوز للأفراد طلب إلغائها، أو طلب التعويض عنها، أما بالنسبة لأعمال السيادة فإنها محصنة تماما من الرقابة القضائية سواء عن طريق الإلغاء أو التعويض، وأيا كان الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية. [3]

أولا: تمييز الظروف الاستثنائية عن الاستعجال

إن القانون الإداري يعرف قضاء يسمى الظروف الاستثنائية والذي بمقتضاه يمكن للإدارة في بعض الحالات أن تخالف بعض القواعد القانونية كما هو الشأن في الظروف الاستثنائية. لقد اعتبر ROIGCHARLEأنه في بداية القرن التاسع عشر في الوقت الذي لم يكن قضاء الظروف الاستثنائية قد وضع بعد، بأن الاستعجال كان يبرر بعض الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية خاصة في مجال الشكليات أو الإجراءات.

(1)- نجاة تميمي، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير، في القانون فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002،ص23.

(2)- حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010 ،ص 33.

(3) مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية "د راسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 82-84.

وقد ذهب الفقه التقليدي إلى القول بأنه يمكن التمييز بين الظروف الاستثنائية والاستعجال من خلال معيار خصائص الوضع فالاستعجال يتعلق باستحالة التصرف بطريقة أخرى من طرف الإدارة وذلك بسبب المصلحة العامة التي تبرر مخالفة القانون أما الظروف الاستثنائية فلا بد من توافر ثلاثة عناصر للقول بوجودها وهي ضرورة وجود وضعية غير عادية وغير مألوفة؛ وأن يصعب او يستحيل على الإدارة أن تتصرف بالوسائل العادية؛ واخيرا فإن المصلحة العامة يجب أن تكون

مهددة بشكل خطير. ويبدو ان هذين العنصرين الأخيرين يشترك فيهما كل من الظروف الاستثنائية والاستعجال لهذا فإن معيار التمييز بينهما هو الظرف-الوضع فقضاء الظروف الاستثنائية لا يمكن إثارته إلا في الأوضاع الاستثنائية غير العادية بشكل واضح أي في حالة الأزمة. أما الاستحالة فلا يتطلب ذلك لأنه على العكس يتفق مع فرضيات ووضعيات أقل خطورة تافهة وقريبة من حقائق الحياة اليومية.

ثانيا: تمييز الظروف الاستثنائية عن حالتي الحصار والطوارئ

إن المؤسس الدستوري حدد بنفسه شروط الحالة الاستثنائية الموضوعية والإجرائية-كما حدد كذلك السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية لمواجهة الأزمة، وعلى ذلك لم يُترك المجال للسلطة التشريعية فيما يتعلق بتنظيم الحالة الاستثنائية، أي تحديد السلطات الاستثنائية التي يمكن أن تضعها لمواجهة هذه الأزمة، على هذا الأساس أهم ما يميز حالة الحصار وحالة الطوارئ عن الحالة في الظروف الاستثنائية في فرنسا هو أن تنظيم حالة الحصار والطوارئ متروك للمجال التشريعي أما الحالة الاستثنائية فإن تنظيمها يكون بنص دستوري ولا مجال لتدخل المشرع لتنظيمها. [1]

فالفرق واضح فالمشرع هو صاحب الكلمة الأولى والأخيرة في تحديد حالة الحصار والطوارئ، وهو كذلك صاحب الكلمة الأولى في تحديد الاختصاصات التي تتمتع بها هيئات الضبط الإداري والإجراءات التي تستطيع أن تقوم بها خلال حالة الحصار أو الطوارئ، وهذا على خلاف الحالة الاستثنائية التي لم يترك المؤسس الدستوري أي مجال للمشرع ما دام أنه قام بتحديد كل شيء فيها.

أما في الجزائر وبالرجوع إلى المواد 91-92-93 من دستور 1996 والتي تقابلها المواد 105، 106، 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 97، 98، 99 فإنه يتضح بأن هناك اختلافًا عما هو في فرنسا.

(1)- مراد بدران ،المرجع السابق ص 214.

الفرع الثالث: خصائص وشروط الظروف الاستثنائية

أولا: خصائص الظروف الاستثنائية

ويُشار إلى ما يُعرف في بعض الاتجاهات الفقهية بـ*شروط الظروف الاستثنائية*، حيث يُمنح للدولة أو الإدارة، في ظل هذه الظروف، صلاحية اتخاذ تدابير استثنائية قد تؤدي إلى تقييد أو المساس بالحريات العامة. ومن ثم، كان لزامًا وضع ضوابط محددة لهذه الظروف تتمثل في:

1: قيام فكرة الاستعجال والضرورة:

ويقصد بها اتخاذ تدبير الضبط بصيغة الاستعجال وكذا ضرورة اتخاذ الإجراءات وإصدار اللوائح.

2: وجود مرفق عام

أي أن لوائح الضبط تطبق لتسيير مرفق عام عادي أو سيادي في الظرف غير العادي أو الاستثنائي مما يؤدي إلى التوقف عن تطبيق القانون العادي وهذا ما دعا إليه الفقيه هوريو بقوله "الظروف قد تحول دون تنفيذ القوانين وبالتالي سير المرافق العامة والأعمال وظائفها لا بد من إيقاف بعض القوانين "[1]

3: تناسب الإجراء الاستثنائي مع الظرف القائم

فالمشروعية التي تسير الأعمال الإدارية في الظروف الاستثنائية مصدرها ليس القانون وإنما تحددها درجة جسامة الخطورة الواقعة أي تناسب وسائل الإدارة في قدرها مع الظرف الاستثنائي فلا تزيد عن ما يجب اتخاذها لمواجهة هذا الظرف ومثال هذا قضيتي مجلس الدولة لإلغاء قرار صادر من أحد الحيافظين برفض تنفيذ حكم خلال مدة حددها الحيافظ سلفا كذلك حكم بعدم مشروعية قرار صادر من مدير مصنع غذائي بفرض قيود على تداول المواد الغذائية بمدة محددة. [2]

ثانيا: شروط الظروف الاستثنائية

تشكل نظرية الظروف الاستثنائية خطراً على حقوق الأفراد، لذلك وضع الفقهاء شروطاً لضبط تطبيقها وضمان حماية الحريات العامة.

(1)- سليمان الطماوي ،دعوى الإلغاء المرجع السابق، ص 91.
(2)- محسن خليل ، القضاء الإداري اللبناني ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، لبنان ، 1982 ، ص156.

1: وجود خطر جسيم وحال يهدد المصلحة العامة

يجب لقيام حالة الضرورة وجود خطر جسيم وحال يهدد كيان الدولة وسلامتها، بحيث لا تجدي القواعد القانونية العادية لمواجهته، ومن الممكن أن يكون هذا الخطر داخلياً كالعصيان المسلح أو خارجياً كالحروب، وقد يكون مصدر هذا الخطر الطبيعة مثل الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين، وقد يكون مصدره اقتصادياً كحدوث مجاعة في البلاد. (1)

2: استحالة مواجهة الخطر بالوسائل العادية

أي أن تعجز القوانين العادية كما تعجز الوسائل القانونية العادية التي تملكها الإدارة في الأوقات العادية عن مواجهة الخطر، بحيث تستلزم المواجهة إجراءات ووسائل استثنائية. (2)

3: يجب أن يكون الهدف من وراء تصرف الإدارة هو تحقيق الصالح العام

يشترط للأخذ بالمشروعية الاستثنائية أن يكون هدف الإدارة فيما تتخذه من تصرفات استثنائية هو تحقيق المصلحة العامة، والحفاظ على السير المنتظم للمرافق العامة، والحفاظ على النظام العام، فإذا ما انحرفت الإدارة عن هذا الهدف، كان تصرفها مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة ويكون عرضة للإلغاء من قبل القضاء، وكذلك التعويض عن الأضرار التي تصيب بالأفراد. (3)

4: أن تقدر الضرورة بقدرها

يجب أن تكون ممارسة السلطات الاستثنائية بقدر ما تتطلبه حالة الضرورة، فلا تستخدم الإدارة التدابير الاستثنائية إلا بقدر ما يتطلبه الظرف الاستثنائي، فيجب على هيئات الضبط الإداري أن تتخذ من الإجراءات ما يتناسب في شدته مع تلك الظروف في خطورتها، حتى لو كان في اتخاذها مساس بحقوق الأفراد الخاصة أو حرياتهم، بشرط أن تقدر الضرورة بقدرها. فإذا تجاوزت الإدارة فيما تتخذه من تدابير وإجراءات حدود الضرورة أصبحت تصرفاتها غير مشروعة، وقد أدت المحكمة الإدارية العليا هذا المعنى في أحكامها ذاك، حيث جاء فيه: "... ولئن كانت الإدارة في الأطر حمايةً تهدف إلى وزن مناسبات العمل وتقدير أهمية النتائج التي تترتب على الوقائع الثابت قيامها.

(1)- د. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص476.
(2)- د. محمد علي الخلايلة ، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 2016 ، ص 86.
(3)- د. محمد فوزي نويجي، الجوانب النظرية والعملية للضبط الإداري، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ،دار فكر والقانون، المنصورة ، مصر، 2016 ،ص130.

إلا أن هذه المهام تختلط مناسبة العمل الإداري بمشروعيته، ومتى كانت هذه المشروعية تتوقف على حسن تقدير الأمور خصوصاً متى كانت سلطات الإدارة واسعة، وجب أن يكون تدخل الإدارة تدخلاً جدياً له ما يبرره من مقتضيات حالة جدية في مشروعية الهدف من هذا التصرف وأن يكون التصرف لازماً لمواجهة حالات معينة من رفع خطر جسيم يهدد الأمن والنظام."

باعتبار هذا الإجراء الوسيلة الوحيدة لمنع هذا الضرر، وللقضاء الإداري حق الرقابة على قيام هذا المسوغ أو عدم قيامه، فإذا ثبت جدية الأسباب التي تبرر هذا التدخل، كان القرار بمنجاة من أي طعن، أما إذا اتضح أن الأسباب لم تكن جدية، ولم يكن فيها من الأهمية الحقيقية ما يسوغ التدخل كان القرار باطلاً. [1]

خامساً: عدم تجاوز التدابير الاستثنائية اثناء قيام الظروف الاستثنائية

يجب على الإدارة العامة عندما تتخذ تدابير استثنائية أن تلتزم بالمدة الزمنية التي يوجد فيها الظروف الاستثنائي، فلا تمتد إجراءاتها وتدابيرها خارج الحدود الزمنية للظرف الاستثنائي، بحيث تنتهي تلك التدابير والإجراءات بزوال الظرف الاستثنائي، ويتم العودة من جديد إلى نطاق مبدأ المشروعية العادية، وإلا اعتبر استخدام الإجراءات الاستثنائية بعد زوال الظرف الاستثنائي تصرفاً غير مشروع، وبناءً على ذلك فقد أصدرت مجلس الدولة الفرنسي قراراً صادراً عن محافظ (السين) بفرض قيود على تداول مواد غذائية لمدة غير محددة. [2] فإذا ما توافرت الشروط السالفة الذكر، ترتب عليها عدد من الآثار منها:

مشروعية بعض الأعمال المخالفة للقوانين في الظروف العادية، كما لو تقوم الإدارة في ظل الظرف الاستثنائي بالاعتداء على اختصاص السلطة القضائية بتنفيذ بعض الأشخاص تنفيذًا لأمر إداري دون صدور حكم قضائي، ومن الآثار أيضًا مشروعية بعض التدابير التي يجب من العيوب التي تصيب القرارات الإدارية كعيب الشكل، ومن الآثار أيضًا قيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر وتحمل التبعة وهي التي تسمى (المسؤولية بدون خطأ)، فتلتزم الإدارة بالتعويض للمضرور من الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، حتى لو حكم القضاء بسلامة تلك الإجراءات وعدم وجود أي خطأ، ومن الآثار أيضًا الاعتداد بتصرفات الموظف الفعلي. [3]

(1) د،محمد فوي النويجي، المرجع السابق، ص 135.
(2) المرجع نفسه، ص 135.
(3) حياة غلاي، المرجع السابق، ص 122.

المطلب الثاني: القضاء في مواجهة سلطات الضبط الاداري لضمان الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية

إذا كانت الحريات العامة تُصان، في الأوضاع العادية، من خلال الالتزام بمبدأ المشروعية، فإن هذه الحماية تتعرض لاختبار حقيقي في ظل الظروف الاستثنائية، حيث قد يتم تعليق العمل ببعض القوانين كلياً أو جزئياً، وتُمنح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة تتيح لها اتخاذ تدابير استثنائية. وفي خضم هذه الأوضاع غير العادية، تُطرح إشكالية جوهرية تتعلق بكيفية ضمان استمرار حماية الحريات العامة. وتتمثل الإجابة في إسناد هذه المهمة إلى جهة مستقلة تتمتع بالحياد والنزاهة، وهي السلطة القضائية. وبناءً على ذلك، يثور التساؤل حول الجهة القضائية المختصة بمراقبة قرارات سلطات الضبط في ظل الظروف الاستثنائية، وما هي حدود الرقابة القضائية التي تمارسها على تلك القرارات؟

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة

تعتمد العديد من الدول نظام الازدواجية القضائية، الذي يقسّم القضاء إلى جهة عادية وجهة إدارية، إضافة إلى وجود قضاء عسكري مستقل. ويُطرح في هذا السياق تساؤل حول الجهة القضائية المختصة برقابة مشروعية التدابير الضبطية المتخذة في ظل الظروف الاستثنائية، الأمر الذي يقتضي دراسة اختصاص كل جهة لتحديد حدود ولايتها الرقابية في هذا المجال.

أولاً: القضاء الإداري

يُفعّل القضاء الإداري آلية الرقابة على التدابير الاستثنائية متى تجاوزت هذه التدابير مبرراتها [1] القانونية أو الواقعية التي تُضفي على الضبط الإداري طابع المشروعية. وعندما يؤدي هذا التجاوز إلى تقييد غير مبرر للحريات الأساسية، يتدخل القضاء الإداري لممارسة رقابته من خلال دعوى البطلان[2]، حيث يقوم بفحص بعض عناصر القرار الضبطي للتأكد من مدى مطابقته لأحكام المشروعية.

1: الرقابة على توافر وصف الإخلال بالنظام العام – رقابة القاضي الإداري على تكييف الوقائع

يُقصد بتكييف الوقائع إجراء مقارنة بين وقائع الحالة المعروضة والنص القانوني الذي يتميز، بطبيعته، بالعمومية والتجريد. وفي هذا السياق، لا تقتصر رقابة القاضي الإداري على مدى مشروعية القرار الضبطي، بل تمتد لتشمل مدى ملاءمته للظرف الاستثنائي الذي صدر فيه.

(1) نعمة أحمد ودولت أحمد عبد الله، تنظيم القانوني لحالة الطوارئ، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإدارية العدد02، 2005، ص120.

(2)- محمد عبد الحميد مسعود، اشكاليات رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط ،د د ن، ط 1،2007،ص 85.

ويتطلّب ذلك من القاضي رفع مستوى تحليل الوقائع إلى مستوى عمومية النص، مع استبعاد العناصر التي لا تُفيد في التقدير القانوني للواقعة. ومن ثم، فإن وظيفة القاضي هنا لا تقوم على اجتهاده الشخصي أو تقييمه الخاص، وإنما على محاولة استنباط إرادة المشرّع في ضوء حماية النظام العام[1]، بما يضمن التوفيق بين مقتضيات الظروف الاستثنائية والحفاظ على الحريات الأساسية ومن أمثلة ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية " وزير الداخلية وحده له سلطة تقديرية لمدى تطابق هذه السلطة فيما يخص سحب جواز السفر طبقا للمادة 11 من القانون الخاص بجوازات السفر رقم1959/98"

2: الرقابة على ملاءمة إجراءات الضبط الإداري

لا تُعد رقابة الملاءمة من اختصاصات القضاء الإداري الأصلية، إذ تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في تقدير توقيت تدخلها والإجراء المناسب لذلك. غير أن هذه السلطة قد تخضع لرقابة قضائية عندما يتعلق الأمر بالقرارات الضبطية، لما لها من تأثير مباشر على النظام العام. وتتمثل هذه الرقابة في فحص الظروف الواقعية التي صدر فيها القرار[2]. وقد جسد مجلس الدولة الفرنسي هذا التوجه في قضية Newers، حين ألغى قرارًا صادرًا عن عمدة بمنع اجتماع عام، بعدما تبين أن المخاوف الأمنية لا تبرر المنع، وأن بالإمكان حفظ النظام عبر الوسائل القانونية المتاحة، كالشرطة. [3]

3: الرقابة على تناسب الإجراءات الضبطية

لم يعتمد مجلس الدولة الفرنسي في البداية رقابة التناسب بين الخطأ والجزاء التأديبي ضمن نطاق صلاحياته في تقدير قرارات الإدارة، إلا أنه مع مرور الوقت اعترف بهذا النوع من الرقابة، استنادًا إلى ثلاثة عناصر رئيسية: القرار، الحالة الواقعية، والغاية المستهدفة[4]. وبموجب ذلك، تقتصر مهمة القاضي الإداري على مطابقة هذه العناصر مع مبادئ القانون، دون أن يتجاوز صلاحياته كقاضٍ للشرعية. [5] أما في النظام الجزائري، فلم يُخضع القضاء الإداري القرارات الضبطية الإدارية لرقابة التناسب، مما يبرز فارقًا جوهريًا في نطاق رقابة القضاء بين النظامين.

(1)- حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط ،ط1،دار المطبوعات الجامعية،مصر،ص458.
(2)- سامي جمال الدين ، الدعاوى الإدارية ، منشأ ة المعارف ، مصر ، 2003 ، ص 108.
(3)- زكي محمد النجار ، فكرة الغلط في القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1990 ،ص69.
(4) سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، دار الجامعة الجديدة، مصر، د س ن، ص49.
(5) عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوة الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، العدد 05، ص 15.

4: الرقابة على ركن الغاية في إجراء الضبط الإداري

تُمارس هذه الرقابة في الحالات التي يُشوب فيها قرار الضبط الإداري بعيب يتعلق بالغاية من إصداره. ومن أبرز صور هذا الخلل:

أ: صدور القرار الإداري متنافيًا مع الصالح العام

في ظل غياب نصوص قانونية صريحة، قد يستغل بعض رجال الإدارة الظروف الاستثنائية لإصدار قرارات تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية له أو للغير، تحت غطاء حماية النظام العام، وهو ما يُعد انحرافًا واضحًا عن مقتضيات الصالح العام.

ب: صدور القرار الإداري مخالفًا للغاية التي صدر من أجلها

القرارات الإدارية يفترض أن تكون موجهة لتحقيق المصلحة العامة، غير أن الغاية قد تُحرّف، خاصة في الظروف الاستثنائية، ما يجعل من الصعب التحقق من الهدف الحقيقي وراء القرار.

من الأمثلة على ذلك، لجوء الإدارة إلى الاستيلاء على الملكية الخاصة بدلًا من اتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية[1]، وهو ما يُعد انحرافًا في استعمال السلطة.

وقد كرّس القضاء الإداري المصري هذا المفهوم في حكم شهير صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1967/03/03، حيث قضى بإلغاء قرار محافظ بالاستيلاء على ملكية خاصة بغرض إنشاء مركز هاتفي، استنادًا إلى قانون ينظم الاستيلاء في زمن الحرب، رغم أن القانون لا يُجيز سوى الاستيلاء المؤقت. وبذلك اعتُبر القرار متجاوزًا للسلطة ومخالفًا للغاية التي صدر من أجلها. [2]

وفي مثل هذه الحالات، يحق للأفراد المتضررين اللجوء إلى دعوى القضاء الكامل للمطالبة بالتعويض، سواء على أساس الخطر الاستثنائي، كما في حالة أعمال الحرب، أو نتيجة الإخلال بمبدأ المساواة، خصوصًا في حالات الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية. [3]

(1)مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري في مجلس الدولة، ج 1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص827.
(2) عبد الفتاح عبد الحليم عبد البار، الانحراف في استعمال الإجراء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، مجلة العلوم الإداري، العدد 01، مصر، 1980 ص205.
(3) لحسين بن الشيخ أث ملويا، المسؤولية الإدارية بدون خطأ، ط 01، الدار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 98.

الفرع الثاني: طبيعة العمل التنفيذي الخاضع للرقابة القضائية

بعد أن تعرفنا على الجهة القضائية المختصة بالرقابة خلال الظروف الاستثنائية، ننتقل الآن إلى دراسة مضمون هذه الرقابة أو محلها، المتمثل في نوعية الأعمال التنفيذية الخاضعة لها، والتي تشمل محورين رئيسيين: إعلان الظرف الاستثنائي، والتدابير المتخذة لمواجهته. ورغم أن هذه الإجراءات قد تخرج عن المألوف، إلا أنها تظل ضمن نطاق القرار الإداري.

أولاً: إعلان الظرف الاستثنائي

كان إعلان الظرف الاستثنائي في السابق يُعتبر عملاً سياديًا معفى من الرقابة القضائية، نظرًا لارتباطه الوثيق بالحفاظ على النظام العام. غير أن القضاء تطور، حيث استقر مجلس الدولة الفرنسي على اعتبار إعلان الظرف الاستثنائي عملاً إداريًا له قوة القانون ويخضع للرقابة القضائية.

ويؤكد هذا التوجه ما ورد في المادة 16 من دستور 1961 التي تنظم الإجراءات المتعلقة بالظروف الاستثنائية، حيث استُخدم مصطلح "إجراءات" بدلًا من "قوانين"، ما يعكس اعتبار هذه الإجراءات من أعمال الإدارة، وهو الرأي الذي يتبناه الأستاذ مسعود شيهوب في دراساته القانونية. [1]

وتبقى هذه الأعمال ذات طبيعة دستورية في حال إقرار نص تشريعي صريح بذلك. أما في الدول التي لم يُنص دستورها على اعتبار إعلان الظرف الاستثنائي عملاً سيادياً، فيظل هذا الإعلان عملاً قانونياً خاضعاً للطعن القضائي. [2]

وفي الجزائر، لم يستقر الفقه على رأي موحد في هذا الشأن، إذ أن القضاء الإداري غالبًا ما يُحوّل الطعون المتعلقة بقرارات مراكز الأمن إلى المجالس الجهوية للفصل فيها، ما يعكس غموضًا في تحديد طبيعة هذه الأعمال. ومن جهة أخرى، يُعتبر اللجوء إلى الجيش الشعبي الوطني خلال حالة الطوارئ التي شهدتها الجزائر عملاً سياديًا، لا يخضع للرقابة القضائية، نظرًا لطبيعته الاستثنائية المرتبطة بحفظ الأمن الوطن.

(1) مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والإدارية، جامعة الجزائر، العدد01، 1998، ص 41.

(2) عبد الله القائفي ، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقا لأحكام الدستور اليمني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص233.

ثانيًا: التدابير الاستثنائية لمواجهة الظروف غير العادية

كما بيّنّا سابقًا، فإن القضاء الإداري هو الجهة المختصة بالولاية العامة للفصل في الطعون المرفوعة ضد التدابير الاستثنائية، باعتبارها تصدر عن جهات إدارية محددة بموجب القوانين والمراسيم الجزائرية المنظمة لحالتي الطوارئ والحصار. وتخول هذه النصوص لوزير الداخلية سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية، ويمتد التفويض ليشمل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي[1]، باعتبارهما يمثلان سلطة الضبط الإداري على المستوى المحلي.

بعد دراسة حدود سلطات الضبط كضمانة لحماية الحريات العامة في الظروف العادية والاستثنائية، يمكن القول إن مبدأ المشروعية هو المبدأ الأساسي لحماية الحريات العامة في الظروف العادية التي توضع من أجلها القوانين. ولضمان احترام هذا المبدأ، يجب على الإدارة الالتزام بما نص عليه التشريع المنظم لسلطة الضبط، بالإضافة إلى احترام الغاية التي منحها المشرع لهذه السلطة، والحرص على ملاءمة وسائل التدخل مع ظرف إصدار القرار الضبطي.

مع ذلك، قد تطرأ على الدولة ظروف استثنائية تهدد استقرارها، مما يستدعي توسيع نطاق المشروعية لمنح سلطة الضبط اختصاصات أوسع مما هو معمول به في الظروف العادية. ورغم هذا التوسع، تبقى هذه السلطات مقيدة برقابة القضاء الإداري، بهدف حماية الحريات العامة من أي تعسف أو تجاوز قد يصدر عن الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية.

ثالثا: الآليات القانونية لتدخل سلطات الضبط في الجزائر لمواجهة جائحة كوفيد- 19

تتمتع السلطات الادارية المكلفة بالضبط الاداري بامتياز استخدام وسائل وأساليب قانونية ومادية وبشرية لتحقيق اهداف الضبط الإداري.

1: الوسائل القانونية

تتمثل اهم وسائل الضبط الاداري في القرارات التنظيمية والقرارات الفردية بالإضافة الى سلطة استعمال التنفيذ الجبري واستعمال القوة العمومية.

(1) المواد 8-2، المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتعلق بحالة الحصار.

أ: القرارات التنظيمية

هي القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاداري المختصة والمتمثلة في:

مختلف المراسيم والقرارات ولأنها تصدر حماية للحريات والحقوق المكرسة دستوريا وقانونيا يجب ان تتمتع هذه القرارات بالمشروعية لان تنفيذها قد يمس ويقيد حريات الافراد وبالتالي تصبح خاضعة لرقابة القضاء. (1)

ب: القرارات الادارية الفردية

والتي تسمى ايضا بقرارات الضبط الاداري الفردية وهي اوامر فردية تخص فرد او مجموعة افراد معينين بذواتهم وقد تتضمن هذه القرارات اوامر او نواه بالقيام او الامتناع عن القيام بأعمال معينة فهي تمس المراكز القانونية(2) وتأخذ هذه القرارات سواء التنظيمية او فردية عدة اشكال منها الحظر والاذن المسبق والامر والالزام. (3)

1: الحظر

وهو أن تتضمن لوائح الضبط منع مزاولة نشاط معين منعا كاملا او جزئيا، لأنها تشكل خطرا او ضررا على النظام العام. وهو قرار فردي موجه لفرد او مجموعة من الافراد معينين بذواتهم. ولمواجهة خطر فيروس كورونا تضمنت مجموعة التدابير المتخذة من قبل الوزير الاول حظرا لممارسة بعض النشاطات الفردية كانت محل المراسيم التنفيذية المتخذة.

2: الترخيص أو الاذن المسبق

الذي تسلمه الادارة المختصة قصد مزاولة نشاط معين خاصة في الانشطة التي تشترط ذلك، حيث يسمح للأفراد بممارسة نشاطهم شريطة الحصول على موافقة واذن مسبق مع توفر الشروط التي يتطلبها الترخيص. (4)

3: الامر والالزام

الذي توجهه السلطة الادارية الى الفرد او مجموعة من الأفراد للقيام بعمل او الكف عنه، حيث تلجأ الادارة الى إلزام الناس بالقيام بعمل ايجابي معين او حظر القيام بعمل سلبي في سبيل حماية النظام العام.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد- 19)ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 15.

(2) عبد الغني بسيوني، المرجع السابق397.

(3) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2015، ص 25.

(4) د.سليمان هندون، الملتقى الوطني الافتراضي لسلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، الطبعة الاولى، المنعقد يوم 27جوان 2021 ص 150.

وعليه نظرا لعدم الالتزام بتدابير الحجر صدر عن عدد من الولاة أوامر في شكل قرارا اداري يتضمن اعادة غلق بعض المحلات الممارسة لبعض الانشطة التجارية على غرار ولاة قسنطينة، خنشلة، والي. الجزائر بتاريخ 03 مايو 2020

4: الوسائل المادية والبشرية

المقصود بها مجموع الاعوان والموظفون العاملين بمختلف الإدارات والهيئات العامة تنفيذا القوانين والقرارات الصادرة عن سلطات الضبط. ويتمثلون في (رجال الدرك، رجال الشرطة وشرطة العمران) بالإضافة الى مجموع الامكانيات المادية التي تتمتع بها سلطات الضبط الإداري لممارسة صلاحياتها والمتمثلة في مختلف المركبات والعتاد

وقد لوحظ اللجوء لهذا الاجراء في مواجهة الجائحة وهذا بتكليف اعوان وعمال النظافة العمومية برش الاماكن العمومية والعمارات بالمعقمات والمطهرات كوقاية للمواطنين وحفاظا على الصحة العامة.

وضاعفت السلطات الأمنية انتشارها الميداني لملاحقة مخالفي الحجر الصحي ولوحظ تجول دورات للشرطة ورجال الامن في الشوارع والاحياء، حيث اقيمت حواجز أمنية لرجال الشرطة والدرك، وتندرج هذه التدابير ضمن صلاحيات الولاة في إطار تنفيذ القوانين والتنظيمات الصادرة عن الادارة المركزية وفقا نصت عليه المواد 115،116،113،112 من قانون الولاية رقم 12-07. [1]

5: التنفيذ الجبري او استعمال القوة العمومية

حفاظا على النظام العام قد تلجأ السلطات الادارية الى استعمال القوة العمومية وهو التنفيذ المادي للقوانين واللوائح الادارية. ونظرا لخطورة هذا الإجراء فان السلطة الادارية لما فيه مساس بالحريات والحقوق المعترف بها للأفراد، يستوجب الحصول على إذن مسبق من قبل السلطات القضائية في الظروف العادية لما يتطلب تنفيذه من شرط والمتمثلة اساسا في أن يبيح القانون استعمال هذا الحق وعندما يرفض الافراد تنفيذ اللوائح وألا يوجد أسلوب آخر لحماية الافراد على احترام القوانين واللوائح غير التنفيذ الجبري.[2]

(1) القانون رقم 12-07، المؤرخ 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12.
(2) الموقع Elbiled.net – Officiel تم الاطلاع عليه بتاريخ 05 ماي 2025 على الساعة 11.52.

خلاصة الفصل :

يُستخلص في نهاية هذا الفصل أن سلطات الضبط الإداري، رغم أهميتها في حماية النظام العام، لا تُمارس بشكل مطلق، بل تخضع لقيود قانونية صارمة تهدف إلى حماية الحريات العامة ومنع التعسف في استعمال السلطة. وقد تناول الفصل هذه القيود في سياقين مختلفين: الظروف العادية والظروف الاستثنائية.

ففي الظروف العادية، تلتزم الإدارة بمبدأ المشروعية، والذي يفرض عليها احترام قواعد القانون عند اتخاذ أي إجراء ضبط إداري، ويُقيد سلطاتها بمجموعة من المبادئ، من بينها ضرورة احترام النظام القانوني للحريات، وعدم اللجوء إلى المنع المطلق، ومراعاة مبدأ الضرورة والتناسب بين الخطر والإجراء، إضافة إلى تمكين الأفراد من اختيار الوسائل المشروعة لاحترام النظام العام. وتُعزز هذه الضوابط من خلال الرقابة القضائية، سواء عبر دعوى الإلغاء لإبطال القرارات غير المشروعة، أو عبر دعوى التعويض لجبر الضرر الناتج عن الانحراف أو الخطأ المرفقي.

أما في الظروف الاستثنائية، حيث تواجه الدولة أو المجتمع أخطارًا جسيمة كالحروب أو الكوارث، فإن القانون يسمح بتوسيع سلطات الضبط الإداري خارج الإطار المعتاد، مع منح الإدارة صلاحيات استثنائية لمواجهة الوضع الطارئ. غير أن هذا التوسّع يظل مشروطًا بمجموعة من الضوابط القانونية، منها: وجود خطر جسيم وحال، استحالة مواجهته بالوسائل العادية، وتقييد التدابير بقدر الضرورة، وانتهاء هذه الصلاحيات بزوال الظرف الاستثنائي.

وقد تم التمييز في هذا السياق بين نظرية الظروف الاستثنائية وغيرها من المفاهيم المشابهة كأعمال السيادة، والاستعجال، وحالتي الطوارئ والحصار، مع إبراز الخصائص والشروط التي تُميّز هذا الظرف.

كما بيّن الفصل الدور المحوري للقضاء الإداري في مراقبة قرارات الضبط الاستثنائي، والتأكد من مدى مشروعيتها، وتناسبها مع الواقع، واحترامها للغايات القانونية. فالقاضي يُمارس رقابته على الأركان الجوهرية للقرار، كالسبب، والغاية، والتناسب، مع إمكانية التعويض عن أي قرار مشوب بعيب جسيم، يُلحق ضررًا بحقوق الأفراد.

ويؤكد هذا الفصل أن الرقابة القضائية تُعد الضمانة الأساسية لعدم تحوّل السلطة الاستثنائية إلى استبداد، وأن الحفاظ على الحريات العامة لا يعني تعطيل حماية النظام العام، بل يستوجب موازنة دقيقة تحفظ الشرعية وتمنع الانزلاق نحو التعسف.

الخاتمة

الخاتمة:

تمثل الحريات العامة حجر الزاوية في بناء دولة القانون، وتُعد مقياسًا حقيقيًا لمدى احترام السلطة العامة لحقوق الإنسان. وفي المقابل، تشكل سلطات الضبط الإداري إحدى أهم الأدوات التي تستخدمها الدولة لحماية النظام العام، وهي مهمة لا تقل أهمية عن صون الحريات، لكنها تُثير تحديات قانونية دقيقة عندما يتعلق الأمر بحدود تدخل الإدارة في حياة الأفراد.

بعد دراسة معمّقة لموضوع الحريات العامة وسلطات الضبط الإداري، تبيّن أن العلاقة بين الحرية والسلطة تظل علاقة معقّدة ومتشابكة، تتطلب توازنًا دقيقًا بين احترام الحقوق الفردية وحماية النظام العام. وقد حاولنا في هذه المذكرة تقديم تصور نظري وعملي لهذا التوازن، عبر تأصيل المفاهيم وتحليل الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم هذا المجال في النظام الجزائري، مع الإشارة إلى المرجعيات المقارنة والتطورات الدولية ذات الصلة.

لقد تم التطرق في الجزء النظري من الدراسة إلى المفاهيم الأساسية المتعلقة بالحريات العامة وسلطات الضبط الإداري، من خلال استعراض تعريفاتها وخصائصها القانونية، وتمييزها عن المصطلحات المتقاربة. كما شمل هذا الجزء تحليل الطبيعة القانونية والهيكلية للهيئات الإدارية المكلّفة بممارسة الضبط، وهو ما أتاح بناء خلفية معرفية متماسكة لفهم كيفية تنظيم العلاقة بين الحرية والنظام العام في ضوء التشريعات المعمول بها. أما في الشق التطبيقي، فقد ركزنا على بيان حدود تدخل الإدارة في الحريات، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، مع دراسة الضمانات القانونية والقضائية التي تكفل عدم انحراف هذه السلطات عن مبدأ المشروعية.

وقد أبرزت الدراسة أن الضبط الإداري، رغم ضرورته للحفاظ على استقرار المجتمع، يبقى سيفًا ذا حدين، يستوجب ضبط ممارسته بضوابط قانونية دقيقة تضمن احترام الحقوق دون تعطيل متطلبات النظام العام. كما تبين أن غياب أو ضعف الرقابة القضائية يشكّل تهديدًا فعليًا للحريات، خاصة في الأوقات التي تتسع فيها سلطة الإدارة بدعوى مواجهة الطوارئ أو الأزمات.

وفي الختام، توصلنا إلى أن تحقيق التوازن الحقيقي بين الحريات العامة وسلطات الضبط الإداري يظل رهينًا بمدى التزام الدولة بمبدأ الشرعية وتفعيل آليات الرقابة القضائية والإدارية، مع ضرورة توعية المواطن بحقوقه وحدود السلطة. وهي مسؤولية مشتركة بين المشرّع، القاضي، والإدارة، لبناء دولة القانون التي تحمي الحرية دون أن تُخلّ بالأمن والاستقرار.

وردا على التساؤل المطروح ضمن الاشكالية ومن خلال البحث في موضوع التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة الذي تناولته هذه المذكرة وقفنا على مجموعة من النتائج والتي نوردها على النحو الآتي:

1-إن مسألة تعريف الحرية لا يزال محل جدل وخلاف فقهي، فلحد الآن لا يوجد تعريف جامع مانع لها، لكن رغم ذلك فجل المجتمعات تعترف بحتمية إقرارها ضمن تشريعاتها

2-إن مسألة تحديد الطبيعة القانونية للضبط الإداري لا تزال محل خلاف فقهي فهناك من قال بالطبيعة القانونية المحايدة، بينما ذهب جانب آخر إلى القول بالطابع السياسي له، في حين ذهب جانب آخر إلى جعله سلطة من سلطات الدولة غير أن طبيعة الضبط الإداري تتحدد بحسب النظام السائد في الدولة وبحسب موقع الحرية فيه، ففي النظم الديمقراطية فالحرية تحتل مركز الصدارة، وسلطة الدولة لا تكون غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق ازدهار الفرد ورقيه وهنا تكون سلطة الضبط الإداري سلطة قانونية محايدة باعتبارها تسعى دائما لتحقيق المصلحة العامة، على عكسها في النظم الاستبدادية أين تفقد سلطة الضبط حيادها وتكون غايتها حماية القائمين على السلطة، فسلطة الدولة هنا غاية وليست وسيلة.

3-على الرغم من أن التعاريف المقدمة بشأن الضبط الإداري هي كثيرة ومتنوعة لكن الذين بحثوا فيه قد اتجهوا في تعريفهم له إلى اتجاهات متباينة تبعا لتباين جوانب وجهات نظرهم في الضبط والتي اتخذوها أساسا لتعريفهم فضال عن اختلاف الصياغة في التعاريف المتماثلة، لكن من مجموع التعاريف نرى أن الهدف الذي يسعى إليه الضبط الإداري واحد وهو المحافظة على النظام العام وتنظيم المجتمع والحريات العامة.

4- إن نطاق تطبيق إجراءات الضبط الإداري يختلف من حيث أنواعه أن أي يوجه ضبط إداري عام وآخر خاص، فالأول هو الذي يختص بالمحافظة على النظام العام بكل عناصره، أما الثاني فهو يقوم بالمحافظة على النظام العام بطريقة معينة من ناحية معينة من أنواع النشاط الإداري.

5-أن مبدأ المشروعية يشكل الضمانة الأساسية في الظروف العادية، من خلال إخضاع أعمال الإدارة للرقابة القضائية، سواء عبر دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض.

6- قد تطرأ على الدولة ظروف استثنائية غير متوقعة حيث توجب عليها التوقف عن لعمل بالقوانين العادية واستبدالها بقوانين أخرى تتناسب والظرف الجديد، أي أن سلطات الضبط الإداري هنا يتوسع نشاطها، ولكن لا يعني هذا أن يكون المجال مفتوحا أمام هذه السلطات بدون قيد بل أنها تكون مقيدة بمبدأ المشروعية، إذ أن مبدأ المشروعية مفهوم صالح لشتى الظروف وذلك بتوسيعه ليشمل النطاق

الاستثنائي، حيث تمكن الإدارة بالحرية في بعض السلطات للتعامل مع هذه الظروف، حتى ولو تعارض ذلك مع قواعد المشروعية العادية، إلا أن نشاطها يبقى شرعي ألنه يدخل في مجال "المشروعية الاستثنائية"

7- انعدام توجه واضح من قبل القضاء الإداري الجزائري حول تحديد أساس مسؤولية سلطات الضبط الإداري.

8- تتعرض الدولة لظروف استثنائية غير عادية تتمثل في حالة الطوارئ الحصار الحالة الاستثنائية والحرب. هذا من شأنه حدوث اضطراب في توازن الدولة فتصبح القواعد القانونية العادية عاجزة عن مواجهة هذه الظروف ويصبح من الضروري مواجهتها بقواعد استثنائية، ينتج عنها توسع في سلطات الضبط الإداري واستحواذ السلطة التنفيذية على كل السلطات.

9- تقوم مسؤولية الإدارة في الظروف الاستثنائية على أساس المخاطر، أي بدون خطأ حيث يكتفي القاضي بركني الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والإجراء الضبطي ليحكم بمسؤولية الإدارة.

وختاما نأتي على تقديم جملة من الاقتراحات والتي نوردها على النحو الآتي:

1-تحديد مجال مبدأ المشروعية: وهذا من خلال تحديد اختصاصات كل جهة ضبطية على حدا وبيان الأهداف المراد تحقيقها من كل ضبط إداري غير الأهداف العامة وذلك لتسهيل رقابة القضاء وضمان عدم إفلات الإدارة من الرقابة القضائية

2- تحديد مجال الحريات الأساسية خصوصا أثناء الظروف الاستثنائية لما لهذه الظروف من تأثير جسيم على الحريات بما تمنحه للإدارة من اختصاصات موسعة

3- بالرغم من توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري من قبل التعديل الدستوري الأخير إلا أن ذلك يظل غير كافي، ذلك أن امتداد دائرة الإخطار إلى الأفراد من شأنه أن يساهم في فعالية المجلس الدستوري في تشديد الرقابة على النصوص التشريعية الصادرة.

ومن خلال ما سبق والتوصيات الواردة يمكن القول إنه تمت الإجابة على الإشكالية المطروحة في

بداية البحث إذا أن المشرع وضع لسلطات الضبط تقيدات لضمان التوازن بينها وبين الحريات العامة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادروالمراجع:

القرأن الكريم برواية ورش

أولا: الكتب

1. الطماوي سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية _دراسة مقارنة _، ط 1، دار الفكر العربي مصر، 1974.
2. حلمي محمود، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، مصر، 1977.
3. عاطف البنا محمد، القضاء الإداري، دعوى الالغاء ودعوى التعويض (، دار الفكر العربي،) د.ب، 1978.
4. خليل محسن، القضاء الإداري اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، لبنان، 1982.
5. الحكيم سعيد، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوصفية، القاهرة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1987.
6. النجار زكي محمد، فكرة الغلط في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 1990.
7. عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1994.
8. عمار رامز محمد، حقوق الإنسان والحريات العامة، مكتبة التعاون، الطبعة الأولى، لبنان، 1996.
9. الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربي، د-ط، مصر، 1996.
10. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، (د، ط)، الجزائر، 1998.
11. فهمي مصطفى أبو زيد، القضاء الإداري في مجلس الدولة، ج 1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
12. الوكيل محمد، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة ط 2، دار النهظة العربية، القاهرة، مصر افريل،2003.
13. جمال الدين سامي، القضاء الدستوري دراسة مقارنة_، منشأة المعارف، مصر، 2003.
14. جمال الدين سامي، الدعاوى الإدارية، منشأ ة المعارف، مصر، 2003.
15. عمرو عدنان، القضاء الإداري) قضاء الإلغاء (، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2004.
16. بوزيان عليان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
17. القائفي عبد الله، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقا لأحكام الدستور اليمني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

18. مسعود محمد عبد الحميد، اشكاليات رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط، د د ن، ط 1،2007.
19. بن الشيخ أث ملويا لحسين، المسؤولية الإدارية بدون خطأ، ط 01، الدار الخلدونية، الجزائر، 2007.
20. السيد علي سعيد، أسس وقواعد القانون الإداري، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 2007-2008.
21. أبو الخير عادل السعيد، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.
22. خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكاتب، الطبعة الثالثة، لبنان، 2008.
23. هاشم بسيوني عبد الرؤوف، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
24. عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2008.
25. رعد نزيه ، القانون الدستوري العام- المبادئ العامة والنظم السياسة - دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طربلس، لبنان، 2008.
26. بدران مراد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية "د راسة مقارنة"، دار المطبوعات، الجامعية، الإسكندرية، 2008.
27. دخيل محمد حسن، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الكلية الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2009.
28. طهراوي هاني علي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الرابعة، دار الثقافة لنشر، الاردن، 2009.
29. بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الجسور، الطبعة الأولى، الجزائر2009.
30. بن ا رشد العلوي سالم، القضاء الإداري، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
31. عبد الوهاب محمد رفعت، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
32. دخيل محمد حسين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2009.
33. دخيل محمَّد حَسن، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2009.
34. سعيفان أحمد سليم، الحريات العامة وحقوق الإنسان - دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

35. أبو سمهدانه عبد الناصر عبد الله، مبدأ المشروعية والرقابة على اعمال الإدارة، القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى،) د. ب (. 2014).
36. المكي نعمت عبد الله، ا رمز محمد عمار، حقوق الإنسان،) د. د. ن (، الطبعة الأولى،) د، ب (، 2010.)
37. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الاداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2015.
38. د. الخلايلة محمد علي، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 2016.
39. د. نويجي محمد فوزي، الجوانب النظرية والعملية للضبط الإداري، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار فكر والقانون، المنصورة، مصر 2016.
40. كاوة ياسين سليم، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.
41. عبادة أحمد، "ملخَّص في مقياس الحريّات العامة"، السنة الثّالثة، قسم حقوق، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019.
42. الوجيز في الضبط الاداري وحدوه، الدكتورة هندون سلميان، طبعة 2021.
43. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء الثامن والعشرين.
44. كه ردي، طارق صديق رشيد حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي - دراسة تحليلية مقارنة- الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
45. سُرور أحمد فتحي، علاقة الفرد بالسّلطة في ظل الظّروف الاستثنائيّة، مؤسّسة الطوبجي للتِّجارة والطّباعة والنشر، القاهرة، د س ن.
46. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة، د.ط، الجزائر، د.س.
47. د. الطماوي سليمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة.
48. الدقدوقي حلمي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
49. جمال الدين سامي، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، دار الجامعة الجديدة، مصر، د س ن.

ثانيا: الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه

1. محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراة- دارسة مقارنة- عين شمس، 1979.
2. الدقدوقي حلمي عبد الجواد، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987.
3. فتح الباب السيد محمد أحمد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، دارسة مقارنة، رسالة دكتوره، جامعة عين شمس، 1993.
4. فتح الباب السيد محمد أحمد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، دارسة مقارنة، رسالة دكتوراه، 1993.
5. مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017.

ب-رسائل الماجستير:

1. عرُّوس مريم، النّظام القانوني للحريّات العامّة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كليّة الحقوق والعلوم الاداريّة، جامعة الجزائر، 1999.
2. نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.
3. بسادات الحَبيب، الضّمانات الدُّستوريّة لِحِماية حُرمة الحياة الخاصّة وللاستثناءات الوارِدة علَيها، مذكِّرة لنيل شهادة الماجِستير، قِسم حقوق، كُليّة الحُقوق والعُلوم السِياسِيّة، جامِعة الجيلالي اليابَس، سيدي بَلعبّاس،2012.
4. غلاي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2015/2014.
5. غلاي حياة ، حدود سلطات الضبط الإداري، رسالة ماجستير، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2015-2014
50. تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير، في القانون فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002.

ج-الماستر:

1. بوغازي قادة ، ضَمانات وضوابِط حريّة التعبير في ضوء الشَّريعة الإسلاميّة والتَّشريع الجزائري، مذكِّرة لنيل شهادة الماستَر، قانون الإعلام، كُليّة الحقوق والعُلوم السياسيّة، جامِعة الجيلالي اليابَس، سيدي بلعَبّاس ،2015.
2. حاج أمحمد عبد لله، حريّة الاجتماع وحق تكوين الجمعيّات في التّشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كليّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، جامعة أحمد دراية، أ درار، 2018.
3. شيبان توفيق، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريّات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019.
4. عربي فضيلة، الموازنة بين سلطات الضَّبط الإداري والحريات العامّة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020.
5. بوخروبة سفيان، سالمي سهام، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد بوضياف، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، بالمسيلة 2022/2021

د-مذكرات المدرسة العليا لقضاة

1. منصوري سامية، ، دور القضاء الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة، مذكرة التخرج لتيل إجازة المدرسة العليا القضاء الدفعة 18، فترة التكوين 2008.2015.

ثالثا: المحاضرات الجامعية:

بُوّادي مصطَفى، "مُحاضَرات في الحُريّات العامّة والقانون المُقارِن"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قِسم ماستر، قانون عام، جامِعة مصطفى إسطمبولي، معَسكَر،2014.

رابعا: المجلات:

1. سعد الدين الشريف محمود، النظرية العامة للضبط الإداري، مجلة مجلس الدولة.، السنة الحادية. عشر،. القاهرة،.1962.
2. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البار، الانحراف في استعمال الإجراء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، مجلة العلوم الإداري، العدد 01، مصر، 1980.
3. شيهوب مسعود، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والإدارية، جامعة الجزائر، العدد،01، 1998.

4. درويش ابراهيم نظرية الظرف الاستثنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد 21، أكتوبر وديسمبر، 1966.
5. نعمة أحمد ودولت أحمد عبد الله، تنظيم القانوني لحالة الطوارئ، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإدارية العدد 2005،02.
6. حاحة عبد العالي ويعيش تمام أمال، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوة الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، العدد 05.

خامسا: الملتقيات:

1. الملتقى الوطني الافتراضي لسلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، للدكتوراة هندون، سليمان الطبعة الاولى، المنعقد يوم 27جوان 2021.

سادسا: المواثيق الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة التاسعة الفقرة الأولى من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسة 1966، المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

سابعا: النصوص التنظيمية:

أ-الدساتير:

1. التعديل الدستوري 2016، المنشور في ج ر العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.
2. الدستور الجزائري لسنة 2020، المادة 52، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب-القوانين:

1. القانون رقم 09.08، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 2008 / 02 / 25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
2. قانون 11-10، المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37، المؤرخة في 3 جويلية 2011.
3. القانون رقم 12-07، المؤرخ 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12
4. القانون 16-01، المؤرخ في مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2016.

ج-الأوامر:

1. الامر رقم67/ 24المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن القانون البلدي المنشور في ج ر، العدد6، المؤرخة 18 جانفي 1967، الملغى بقانون90-08، المتعلق بقانون البلدية.
2. الأمر رقم 21-13، المؤرخ في 31 أوت 2021، المعدّل والمتمم للقانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية.

د-المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي 94-274 المؤرخ في 10 أوت 1994، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 21 اوت1994.
2. المرسوم التنفيذي94 -274 المؤرخ في 10 أوت 1994.
3. المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد- 19)ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 15.

ثامنا: المواقع الإلكترونية:

1. الموقع Elbiled.net – Officiel تم الاطلاع عليه بتاريخ 05 ماي 2025 على الساعة 11.52.
2. https://www.premier-ministre.gov.dz/ar تم الاطلاع عليه بتاريخ 25/05/15، 11:55

تاسعا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Jeorges Vedel et pièrre Delvolvé, droit administratif 11éme éd, paris puf-1990.
2. Paul Bernard, la notion d'ordre public en droit administratif, Thèse, Montpelier, 1959.
3. TREMEAU (J) La réfère- liberté : insrement de protection de droit de propriété A.J. 2003.

قائمة المحتويات

قائمة المحنويات:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحريات العامة وسلطات الضبط الإداري 5
تمهيد 6
المبحث الأول: مفهوم الحريات العامة 7
المطلب الأول: تعريف الحريات العامة وتمييزها عن بعض المصطلحات 7
الفرع الأول: تعريف الحريات العامة 7
التعريف اللغوي للحريات العامة 7
التعريف الاصطلاحي للحريات العامة 8
المنظور الفقهي 9
الفرع الثاني: تمييز الحريات العامة عن المصطلحات الأخرى 9
المطلب الثاني: أنواع الحريات العامة 10
الفرع الأول: الحريات الأساسية 10
حرمة وحرية المسكن 11
سرية المراسلات 12
حُرية التنقل 13
حرية الأمن والحياة 13
الفرع الثاني: الحريات المتعلقة بفكر الانسان واحتياجاته 14
أولا: الحريات الفكرية 14
ثانياً: حرية التظاهر والاجتماع 16
ثالثاً: إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية 18
المبحث الثاني:مفهوم الضبط الإداري 19
المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري 19
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري لغة واصطلاحا وفقها 19
1 -الضبط الإداري سلطة قانونية 21
2/ الضبط الإداري سلطة سياسية: 22
3/: الضبط الإداري سلطة من سلطات الدولة 23
الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن غيره من نظم الضبط المختلفة 23
التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي 23
التمييز بين الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص 24
تمييز الضبط الإداري عن الضبط الاقتصادي 25

المطلب الثاني: اهداف وهيئات الضبط الإداري..... 26
الفرع الأول: اهداف الضبط الإداري..... 26
الأهداف الكلاسيكية للضبط الإداري..... 26
الاغراض المستحدثة للضبط الإداري..... 29
الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري..... 32
هيئات الضبط المركزية..... 32
هيئات الضبط الإداري المحلية..... 35
الفرع الثالث: علاقة الضبط الإداري بالحريات العامة..... 36
الفصل الثاني: حدود الضبط الإداري في مواجهة الحريات العامة..... 39
تمهيد..... 40
المبحث الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية..... 41
المطلب الأول: القيود القانونية على سلطات الضبط الإداري..... 41
الفرع الأول: مبدأ المشروعية وأثره في تقييد سلطات الضبط الإداري..... 41
تطبيق مبدأ المشروعية ومجاله..... 41
شروط مبدأ المشروعية..... 42
ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية..... 43
الفرع الثاني: تقييد سلطات الضبط بالنظام القانوني للحريات العامة..... 44
مبدأ عدم شرعية المنع المطلق للحرية..... 44
يجب أن يكون الإجراء ضروري..... 44
قاعدة تناسب الإجراء الضبطي مع جسامة الخطر..... 44
مبدأ حرية الأفراد في اختيار الوسيلة المناسبة لاحترام النظام العام..... 45
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية..... 45
الفرع الاول: رقابة الإلغاء..... 45
الفرع الثاني: رقابة التعويض..... 48
أولا- لأوجه البطلان الشكلية..... 49
ثانيا: بالنسبة لأوجه البطلان الموضوعية..... 50
المبحث الثاني: رقابة القضاء كحد لضمان حماية الحريات العامة من سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية..... 51
المطلب الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية..... 51
الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية..... 51
التعريف الفقهي..... 51
التعريفات التشريعية..... 52

التعريف القضائي..... 54
الفرع الثاني: تمييز الظروف الاستثنائية عن غيرها من الأفكار المشابهة لها..... 54
تمييز الظروف الاستثنائية على أعمال السيادة..... 54
تمييز الظروف الاستثنائية عن الاستعجال..... 55
تمييز الظروف الاستثنائية عن حالتي الحصار والطوارئ..... 56
الفرع الثالث: خصائص وشروط الظروف الاستثنائية..... 57
خصائص الظروف الاستثنائية..... 57
شروط الظروف الاستثنائية 57
عدم تجاوز التدابير الاستثنائية مدة قيام الظروف الاستثنائية..... 59
المطلب الثاني: القضاء في مواجهة سلطات الضبط الاداري لضمان الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية..... 60
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة..... 60
القضاء الإداري..... 60
الفرع الثاني: طبيعة العمل التنفيذي الخاضع للرقابة القضائية..... 63
إعلان الظرف الاستثنائي..... 63
التدابير الاستثنائية لمواجهة الظروف غير العادية..... 64
الآليات القانونية لتدخل سلطات الضبط في الجزائر لمواجهة جائحة كوفيد- 19..... 64
الخاتمة..... 69
قائمة المصادر و المراجع..... 73
قائمة المحتويات..... **Error! Bookmark not defined.**
الملخص..... 84

الملخص:

تناولت هذه الدراسة العلاقة المعقدة بين الحريات العامة وسلطات الضبط الإداري، مبينة دور الدولة في حماية النظام العام دون المساس بالحريات. وركّزت على التوازن الضروري بين السلطة والحرية، خاصة في الظروف الاستثنائية، كما ناقشت الضمانات القانونية والرقابة القضائية على أعمال الإدارة. وتناولت الحالة الجزائرية كأنموذج مختلط بين التشريع الفرنسي والمرجعية الإسلامية

كلمات مفتاحية: الحريات العامة 2/الضبط الاداري 3/ الظروف الاستثنائية

Abstract:

This thesis explores public freedoms in relation to administrative police powers, focusing on the balance between individual rights and public order, especially in exceptional situations. It highlights how administrative regulation can both limit and protect freedoms.

Keywords: Public Freedoms, Administrative Police, Exceptional Circumstances.

situations

Résumé :

Ce mémoire examine les libertés publiques en lien avec les pouvoirs de police administrative, notamment dans les situations exceptionnelles. Il met en lumière l'équilibre entre liberté individuelle et ordre public à travers les mécanismes de régulation administrative.

Mots-clés : Libertés publiques, Police administrative, Circonstances exceptionnelles.

Résumé

Ce mémoire étudie les libertés publiques à travers le prisme des pouvoirs de la police administrative, en mettant en évidence la nécessité de concilier les droits individuels avec les exigences de l’ordre public, notamment en période de circonstances exceptionnelles. Il met en lumière comment les mécanismes de régulation administrative peuvent constituer à la fois une limite et une garantie pour ces libertés.

Mots-clés : Libertés publiques, Police administrative, Circonstances exceptionnelles.